المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

15/01/2016

قضية بلقاسم وزان

Abderrahim Ouzzane

السيد **الامين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان**، تدعون ان وفاة بلقاسم وزان تاءكيدية بحكم ان أعضاء هيءة الانصاف والمصالحةواعضاء المجلس الوطني قد اطلعوا على معطيات و وثائق وفرتها لهم السلطات المركزية و السلطات الاقليمية ،و استمعوا لشهادات موظفين عاينوا ظروف الوفاة و الدفن،

مما لا يدع للشك ،ان عاءلة وزان قد تم تجاهلها كالعادة ،ولم يتم إشراكها او على الأقل استشارتها فيما يتعلق هذه الوثائق او الشهادات ،

ان حضورنا الى مقر المجلس الوطني لحقوق الانسان هذا اليوم هو في حد ذاته تحد للمتورطين في اختطاف بلقاسم وزان ، وما ال اليه مصيره ،وتحد لمجالس و هيئات السلطة التي تسعى للتخلص من قضية بلقاسم وزان بطرق ملتوية وأعذار واهية ،

نعم نتحداكم ، ولنا البرهان على ان العاءلة لم تتردد في طرق كل الأبواب ،وعلى كل مستويات ادارات الدولة ،من اجل معرفة حقيقة المصير المجهول الذي اريد لبلقاسم وزان ،فنحن كنّا السباقين دوما الى المبادرة بل و توسلنا المسؤولين من اجل إنقاذ والدنا قبل فوات الاوان،

لكن للاسف امر صدر،وقرر تصفية روح و جسد بلقاسم وزان رهن الاختطاف ،ونخشى اكثر ان أمرا اخر صدر للعبث بطرق ملتوية بقضية الكشف عن مصيرالمختطف بلقاسم وزان ،و الحقيقة الكاملة لبلقاسم وزان،

نعم بكل مرارة و غضب اذكركم ان بلقاسم وزان روح بشرية ازهقت بعناد و بلا حياء،

بلقاسم وزان جسد أكيد أنهكه التعذيب و الاهمال ،

بلقاسم وزان نفس إنسانية مضت بلا نعي ولا جنازة،

بلقاسم وزان جثمان غيب في لا قبر بدون خجل،

بلقاسم وزان قضية حاولت جهات التملص من المسؤولية ، وجهات اخرى تحاول الان التخلص منها بالحيل و الاعذار ،

كان لديهم ولديكم ايضا، موت بلقاسم نهاية للإنسان و نهاية للقضية ،و عقاب للعاءلة ،و إذلال لها بفرض الامر الواقع عليها.

بلا ،روح بلقاسم شاهدة على تورط الدولة في حرمان بلقاسم في حقه في الحرية ،وحقه في الحياة،

روح بلقاسم شاهدة على فشل مجالس السلطة لحقوق الانسان ،وفشل مقارباتهافي الكشف عن الحقيقة عما ال اليه مصير بلقاسم وزان ،

روح بلقاسم وزان شاهدة على عجز هذه المجالس في تحديد مسؤولية موءسسات ،و ادارات ،وأفراد هم موظفين تابعين لها ،تورطوا في اختطاف بلقاسم وزان ،روحا و جسدا، و سببوا في ماس و معاناة وصدمات لحقت عاءلة وزان عقابا لها لمواقفها ، وانتقاما منها لعدم سكوتها،

ان قضية بلقاسم وزان ،السيد الامين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان ،. وأنتم ادرى بتفاصيلها ، هي جريمة اعتقال تعسفي ، وجريمة اختطاف، وجريمة تعذيب ، وجريمة قتل رهن الاختطاف ،،،،،بل هي جريمة استهدفت حصار و اذلال عاءلة وزان ، ومعاقبتها و الانتقام منها ،،،،،وكلها طبعا جراءم دبرتها و نفذتها و تسترت عليها الدولة و اجهزتها بواسطة أفراد ينتمون لها و معروفين لديها باسمائهم و صفاتهم ، والآن للاسف. نشطاء حقوقيون يساهمون من داخل مجالس السلطة لحقوق الانسان في تكريس هذه الجريمة مادامت الحقيقة الكاملة عن مصير بلقاسم وزان لم تكشف بعد .بكل تفاصيلها وحجج تثبت ماتزعمه من معطيات.

اذكركم السيد الامين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان:

بلقاسم وزان ،اعتقلته السلطات في 17 ابريل 1973 عقب احداث 3 مارس 1973 ،احتجزته ثلاثة ايام في داءرة فكيك ،مقر عمله، حيث تمكنت أسرته من زيارته خلال هذه المدة.

تعرض بلقاسم للاختطاف ولم يظهر له خبر حتى مطلع شهر يونيو 1973 ،حيث أودع بالسجن المركزي بالقنيطرة قبل المحاكمة تحت رقم 18353(الرسالة).

شهادات اكدت ان بلقاسم وزان مر بمراكز اعتقال و تعذيب نعرف منها المخفر الرئيسي للشرطة بوجدة، و معتقل مطار آنفا (الكوربيس) ، ودرب مولاي الشريف ،.

حوكم بلقاسم وزان امام المحكمة العسكرية بالقنيطرة في 30 غشت 1973 بتهمة émoticône frown إيواء أشخاص الى منزله ينتمون الى منظمة مسلحة هدفها اثارة حرب أهلية بين السكان)،طبقا للفصول 3. / و104./و102./ من قانون العدل العسكري . وقد ازره في الدفاع المحامي عبد الرحمان بنعمرو.

الحكم : البراءة (نسخة حكم البراءة).

اختطف بلقاسم وزان مرة اخرى من داخل السجن المركزي ،في نفس يوم براءته 1973/08/30، على متن شاحنات للدرك الملكي الى وجهة مجهولة ، بمعيّة مجموعة من المعتقلين، و قد تأكد ،حسب شهادات حمو وزان و محمد اليازغي ،ان بلقاسم نقل معهم نحو ثكنة بتمارة ،حيث قضى بها سنة كاملة ،ليتم ترحيله من جديد في صيف 1974 نحو وجهة اخرى بمعيّة حمو وزان . وثبت بعدها ان حمو وزان كان محتجزا بداءرة سيدي بنور (اقليم الجديدة) بينما ظل مصير بلقاسم وزان مجهولا (شهادة حمو وزان بعد إطلاق سراحه في يوليوز 1979).

و افادت شهادات الناجين من معتقلات تكونيت و قلعة مكونة انهم التقوا مع بلقاسم وزان بهذين المعتقلين قبل ان يرحل من جديد الى معتقل اكدز حيث مات ،وهو ماأكدته شهادات الناجين من جحيم اكدز ،حيث صرحوا لنا بوفاته سنة 1977(شهادة المختطفين شاري الحو . و محمد فاضيل).

اذكركم السيد الامين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان:

مباشرة بعد اختطاف بلقاسم وزان ، قام المحامي عبد الرحمان بنعمرو ،الحاضر معنا هنا،بمراسلة الجهات المعنية ، نذكر منها :الوزارة الاولى ،وزارة الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة بحكم انتماء بلقاسم وزان اليها كمخازني، وزارة العدل .

للاسف دون جدوى.

قلقنا اكثر على مصير بلقاسم امام صمت مسوءولي السلطة المركزية ،فبادرنا بكل جرءة،إحراجا للمسؤولين ،الى مراسلتهم بكثير من الرساءل مضمونة تارة ، وعادية تارة اخرى ،نذكر منها : الديوان الملكي، الوزارة الاولى ،وزارة الداخلية ، وزارة العدل ، المفتشية العامة للقوات المساعدة، المديرية العامة للامن الوطني ، البرلمان، وزارة حقوق الانسان والمجلس الاستشاري لحقوق الانسان منذ نشاءتهما.

للاسف دون جدوى.

لجاءنا الى الصحافة لتنشر لنا رساءل مفتوحة و بيانات، كما وجدناالدعم و المساندة في الحركة الحقوقية الوطنية والدولية ،حيث تبنت قضية بلقاسم وزان ،ونذكر منها : الجمعية المغربية لحقوق الانسان،المنظمة المغربية لحقوق الانسان،المنتدى المغربي للحقيقة والانصاف ،جمعية اباء و أصدقاء المختطفين بالمغرب،منظمة العفو الدولية ،الفدرالية الدولية لحقوق الانسان،

التقينا بعائلة المانوزي و عاءلة الرويسي ،فأصبحت العاءلة عاءلات المختطفين ،بدء التنسيق و التحرك للتحسيس بملف الاختطاف، فكان اللقاء بقادة الأحزاب الوطنية، والنقابات ، وكانت المهرجانات و الاعتصامات،والإضرابات عن الطعام و قوافل الحقيقة،،،،.

غير ان كل تظلماتنا و مراسلاتنا و اتصالاتنا لقيت لا مبالاة السلطة ، والمسؤولين ،

رفعنا قضية والدنا بلقاسم وزان مباشرة الى جلالة الملك الراحل الحسن الثاني ، وهو الامر الذي تم في مناسبتين عبر قادة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية(الاولى : عبد الرحيم بوعبيد،/الثانية:عبد الرحمان اليوسفي و محمد اليازغي)

للاسف طال الانتظار، وخاب الأمل .

املنا توقف ،وتأكد لنا ان تصفية بلقاسم وزان ،الانسان و القضية، كانت أكيدة لا محالة منذ اختطافه من داخل السجن المركزي بالقنيطرة بعد براءته امام المحكمة العسكرية في 30 غشت1973.و قد تأكد قلقنا وخوفنا هذا لا سيما بعد استضافة جلالة الملك الراحل الحسن الثاني من قبل الصحفية الفرنسية ان سانكلير ANNE SANCLAIREيوم 17 ماي 1993 في برنامج 7/7 حيث تطرقت الصحفية مع جلالته الى قضية محاكمة بلقاسم وزان امام المحكمة العسكرية بالقنيطرة في 1973/08/30،واختطافه مباشرة من داخل السجن المركزي بعد براءته.

سوءال الصحفية لجلالته: التقيت بباريس ابن احد المفقودين يسمى بلقاسم وزان ،الذي اختفى من سجن القنيطرة منذ 20 سنة(1973 تاريخ الاختطاف. /1993 تاريخ الاستجواب) في نفس اليوم الذي أطلقت سراحه المحكمة العسكرية،

جواب جلالة الملك: قبل 20 سنة لم تكن هناك محاكمة بالمحكمة العسكرية. ثم في سياق جواب جلالته أضاف قائلا : فيما يخص حالة ذلك الشخص الذي تكلمت عنه قبل قليل(يقصد بلقاسم وزان) أودّ ان أقول ارضاء و إقناعا لك يا سيدتي اننا على استعداد لفتح ملف معك عندما يسعك الوقت ، وما عليك الا ان تعطيني كل العناصر و سأكون سعيدا بان تكوني مخطئة لان ذلك سيسرني ، غير انني سأكون حزينا ان كنت على صواب و ساقول لك انك على صواب ان كنت كذلك،

نقلنا لجلالة الملك الراحل الحسن الثاني ملفا يشرح تفاصيل قضية والدناالمختطف بلقاسم وزان بكل عناصرها، لكن الانتظار طال وللاسف دون جدوى.

أقر المجلس الاستشاري لحقوق الانسان في دورة اكتوبر 1998 وفاة بلقاسم وزان ،حيث ورد في لائحته تحت اسم (حمو بلقاسم وزان ،رقم الترتيب 35) وهو الشيء الذي رفضناه في حينه ،راسلنا المجلس مستفسرين عن هذا الالتباس دون ان نتلقى اي جواب فطالبنا بلقاء رءيس المجلس ،حيث وضحنا له قضية والدنا بلقاسم وزان ، وشرحنا له قضية عمنا حمو وزان ،لكن للاسف تجاهل المجلس الاستشاري لحقوق الانسان مطالب العاءلة،وجاء ملتمس ابريل 1999 ليؤكد نية التمويت دون سند او إثبات لبلقاسم وزان،

حينئذ أعلنت العاءلة انها ترفض وفاة بلقاسم وزان بالشكل الذي أعلنه المجلس الاستشاري ،وصرحنا ان لدينا الشجاعة لتقبل الحقيقة كل الحقيقة التي طالما انتظرناها رغم مرارتها ،و أكدنا اننا نرفض مقررات و ملتمسات المجلس الاستشاري ، ونقاطع الهيءة المستقلة للتعويض لان قضية بلقاسم وزان لم تكن يوما مسءلة مال،ولن تكون أبدا محل مساومة،بل قناعتنا تصب في اعتبار قضية المختطف بلقاسم وزان :،قضية الكشف عن المصير المجهول، وقضية الكشف عن الحقيقة ،كل الحقيقة.

ان قضية بلقاسم وزان ،حلها لا بد ان يمر عبر حل عادل و شامل يصون اولا كرامة بلقاسم وزان الضحية و يصون انسانيته،وثانيا يرد الاعتبار له و لعائلته،

وعقابا لنا :وزارة العدل تامر باستصدار امر قضاءي يقضي بتقييد وفاة بلقاسم وزان بسجل الحالة المدنية (دون علم العاءلة) ولهذا الغرض قدم وكيل الملك لدى المحكمة الابتداءية ببوعرفة مقالا بتاريخ 28ابريل1999(تحت عدد 133ن ع/99) والرامي الى تقييد الوفاة بسجل الحالة المدنية ،و بناء على نتاءج البحث الذي اجري لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة على المحكمة ،وبعد الاطلاع على المستنتجات الكتابية للسيد وكيل الملك ،أسفر عن : ان بلقاسم وزان توفي بتاريخ 27 يناير 1977 بزاكورة (في حين توفي بلقاسم وزان بمعتقل اكدز)،://(حكم تقييد الوفاة)//.

في 3 يونيو 2004 وجهنا مذكرة الى هيئة الانصاف و المصالحة تتضمن كل المعطيات و التفاصيل المتعلقة بقضية المختطف المجهول المصير بلقاسم وزان ،بما فيها تاريخ و مكان الوفاة و شهادات شهود الناجين من جحيم معتقل اكدز وأسماءهم.

اتصلت بِنَا هيئة الانصاف و المصالحة لتخبرنا انها تاكدت من وفاة بلقاسم وزان و انها تمكنت من تحديد مكان دفنه ،بل تسرعت لتقديم التعازي و دعوة العاءلة الى حضور حفل التأبين .حينها أعلنت عاءلة وزان عن خيبة املها و عبرت عن أسفها و غضبها على هيئة تزعم انها للإنصاف و المصالحة باعتبارها لم تف بالالتزامات التي عبرت عنها للعاءلة،فلم تراع انتظاراتناولا مطالبنا،و صرحنا ان ما تزعمه الهيءة من بحث و تقص ميداني ، واطلاع على معطيات و وثائق وفرتها لها السلطات المركزية والسلطات الاقليمية ، وان الهيءة استمعت لشهادات موظفين عاينوا ظروف الوفاة و الدفن لا يرق الى مستوى تفاوءلنا ،و أمل وضعناه في مقاربة يقودها نشطاء حقوقيون.

للاسف: في10 مارس 2005 توصلنا بمراسلة من هيءة الانصاف و المصالحة تطلب منا ،نحن عاءلة وزان ،تزويدها بشهادة وفاة بلقاسم وزان ،صدمة لم تصمد أمامها معنوياتنا هذه المرة ،اهتزت و هوت،جراحات الماضي فتحت ،شكوك ساورت العقل قبل القلب ،استحوذ علينا الخوف والقلق مما يرسم لقضية بلقاسم وزان ،،،(مراسلة الهيءة لتزويدها بشهادة وفاة بلقاسم وزان).

ارتءت هيءة الانصاف و المصالحة القيام بجولة خارج الوطن لتبين للعالم التجربة المغربية في معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ،لا سيما ملف الاختطاف،ولذلك أقامت ندوة صحفية بباريس في شهر مارس2006 (بمقر الحزب الاشتراكي الفرنسي) حيث شرحت نتاءج أعمالها و توصياتها. وخلال هذه الندوة ابدت عاءلة وزان لرءيس الهيءة الراحل ادريس بنزكري رغبتها في التأكد من هوية الرفاة المدفونة في قبر نسب لبلقاسم وزان بمقبرة اكدز ،و أكدنا له مطالبتنا بإخضاع هذه الرفاة للتحليل الجيني بالحمض النووي .ADN

لقي طلبنا استجابة في حينه من قبل الراحل ادريس بنزكري و فعلا تم استدعاء العاءلة الى مقر الهيءة في أواخر شهر ابريل 2006 للاتفاق على ترتيب الإجراءات اللازمة من اجل استخراج الرفاة التي نسبت لوالدنا بلقاسم وزان ،وخلال هذا اللقاء عبرت العاءلة عن تخوفاتها من تدخلات و تعليمات السلطة في سير هذه العملية، كما ابدت العاءلة شكوكها ازاء نتاءج هذه التحاليل ورفضها لها مسبقا ،ولذلك طالبت العاءلة بحقها في الحصول على عينة من الرفاة من اجل خبرة مضادة تجريها العاءلة خارج الوطن . هذا الطلب تعهد رءيس هيءة الحقيقة و الانصاف الالتزام به، وحدد27 ماي 2006 كموعد للقيام بعملية فتح القبر و أخذ العينات قصد إخضاعها للتحليل الجيني بالحمض النووي .ثم تبعها في يوم 30 ماي 2006 أخذ عينات من لعاب بعض افراد العاءلة بمختبر الشرطة العلمية بالدار البيضاء.

للاسف طال الانتظار ،

في 04 فبراير 2015 حضرت العاءلة الى مقر المجلس الوطني لحقوق الانسان ،حيث استدعيت لتتسلم تقرير نتاءج التحاليل الجينية بالحمض النووي التي اجريت على عينة من الرفاة التي نسبت لبلقاسم وزان ،و التي على ما يبدو انها إيجابية حسب زعم المجلس الوطني ،عاءلة وزان عبرت حينها انها تتحفظ عن كل تعليق بشأن محتوى التقرير ،وبشأن مضمون الخبرة،غير انها أعربت بدون تردد عن خيبة املها في عدم جدية المجلس الوطني لحقوق الانسان في تجاوبه مع قضية الحقيقة الكاملة لمصير بلقاسم وزان ،كما ابدت العاءلة غضبها و خجلها من اللامبالاة طيلة تسع سنوات(9سنوات) من انتظار هذه النتائج عِوَض ستة اشهر(6 أشهر)التي وعدت بها العاءلة،انتظار لا يقل مرارة مما قاسيناه من العقاب والاحتقار من قبل السلطة منذ اختطاف والدنا،هذا الانتظار لا يقل قساوة عن كل الصدمات التي كنّا عرضة لها:معاناتنا تعمقت ومعنوياتنا اهتزت وصدماتنا توالت ،استطعنا التحايل على الكثير منها وتجاوز البعض منها ، والفضل لأمنا ،زوجة بلقاسم وزان ،الصامدة ،أمضت حياتها دموع واراجيف ،مرارة و الم ،الزمن كان قاسيا عليها ومنهك لها بسبب انتقام السلطة من زوجها بلقاسم وزان ،وعقابا لها و لأبناءها بسبب أمل جعلوه قريب لاحتضان بلقاسم حيّا او ميتا ،صمود الوالدة لا زال مستمرا بحجم معاناتها مع توالي الصدمات وطول الانتظار،

ذكرت العاءلة الامين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان بالالتزام الذي تعهد به ادريس بنزكري قبل الاتفاق على ترتيب الإجراءات للشروع في استخراج الرفاة من قبر نسب لبلقاسم وزان ،وهو نفس الالتزام الذي تعهد به أعضاء منتدبين من المجلس الاستشاري لحقوق الانسان(أمبارك بودرقة) قبل فتح القبر بمقبرة اكدز بحضور ممثلين عن لجنة متابعة توصيات هيءة الانصاف والمصالحة(عبد الحق مصدق/خديجة الرويسي)و ممثلي السلطة المحلية الحاضرين حينئذ بعين المكان ورئيس المنتدى المغربي للحقيقة والانصاف آنذاك محمد الصبار .ولذلك ابدت العاءلة للامين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان حقها في معرفة حقيقة هوية الرفاة المنسوبة لبلقاسم وزان ،حيث طالبت العاءلة بإجراء خبرة جينية مضادة لما زعمه المجلس الوطني رفاة لبلقاسم وزان وذلك بإعادة فتح القبر و استخراج عينات جديدة قصد إخضاعها للتحليل الجيني بالحمض النووي في مختبر مختص تكلفه العاءلة،حتى تتاكد العاءلة بنفسها من نتاءج التحاليل المتوصل اليها، وتقتنع بنفسها ان الرفاة المستخرجة موضوع التحليل تعود حقا لبلقاسم وزان، و بالتالي تطمءن على ان القبر الذي يحتضن تلك الرفاة يعود حقا لبلقاسم وزان.

abderrahim.ouzzane/posts/1737008269866303

إلى المندوب العام لإدارة السجون

يخوض المعتقل نبيل رياض بالسجن المدني بورزازات مرة أخرى إضرابا مفتوحا عن الطعام، احتجاجا على ما اعتبره "تماطل" و"تسويف" مسؤولين في التعاطي مع ملفه، ومطالبا بإنصافه مما لحق به وترحيله بشكل عاجل وفوري إلى أحد السجون القريبة من محل سكن أهله بالجديدة، محملا في الوقت ذاته كل الانتكاسات والمضاعفات الصحية التي قد تنجم عن إضرابه عن الطعام لكل الجهات ذات الصلة ولكل من له علاقة بقضيته من قريب أو بعيد.

السجين الذي يحمل رقم الاعتقال 25554 يقول إنه تقدم بأكثر من طلب ترحيل، وكان الأمر يتعلق باستكمال المدة المحددة إداريا وقانونيا للاستجابة لطلب الترحيل كحد أقصاه ستة أشهر، وهي المدة التي استوفاها وتعداها إلى 9 أشهر ومن ثم لم يعد أمام المندوبية العامة لإدارة السجون غير الاستجابة لطلبه كما تقضي بذلك القوانين المنظمة لسير العمل بالمؤسسة السجنية.

ويضيف السجين في شكايته أن عودته لمعركة الأمعاء الخاوية، والتي كان قد علقها بناء على المقترحات التي جاءت بها اللجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تأتي احتجاجا على ما عاناه. ويضيف أنه لا يزال يعاني من تبعات الإضراب السابق عن الطعام الصحية والنفسية والعصبية والأسرية.

أسـ3ـئلة لـ:

رجاء ناجي مكاوي *

استقلالية القضاء لن تتم دون رصيد أخلاقي مهم للقضاة

28/12

حاورتها : سمية واعزيز

1 كيف تجدون واقع استقلالية القضاء بالمغرب بعد دستور 2011؟

الحقيقة أنه لا يكفي إيجاد النص لتحقيق الاستقلال، علما أن الاستقلال ليس مرادا لذاته، وإنما من أجل غاية أعمق وأبعد وهي ضمان حقوق المواطنين والمتقاضين. وأنا شخصيا أشارك، منذ 2009، في لجان وأوراش عن إصلاح القضاء، بعضها كان في إطار مشروع أشرف عليه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (CCDH)، وأثناء مشاركتي في الهيئة العليا لإصلاح منظومة العدالة... وإلى الآن لم يتغير اقتناعي، ولم أتوقف عن تكراره، وزاد إيماني عمقا ورسوخا بعد حضوري في لقاء أكادير «المجهض»: لا يمكن إطلاقا وبأي حال من الأحوال أن يستقل القاضي إذا لم تتحقق مجموعة شروط: أولها الثقة بالنفس، والثقة بالنفس رهينة بالتكوين الجيد والرصيد الأخلاقي، والإخلاص في العمل.

2 ما هي الشروط أو العوامل التي يجب توفيرها لضمان استقلالية القاضي؟

الكثيرون يعتبرون الحل الأمثل أو الشرط الأساسي لاستقلال القاضي، هو تحسين مستوى عيشه ودخله وظروف عمله... هذا صحيح جدا، إلا أنه نسبي وغير مضمون النتائج: فهو نسبي، لأنه لا يوجد حد أدنى ولا أعلى للدخل المريح الذي يحقق الاستقلال. فضروريات الحياة ومباهجها وإغراءاتها لا حد لها، لذلك فمهما ارتفع دخل القاضي لن يتحقق له الاكتفاء، لاسيما أن القطار الذهبي، حسب تعبير المرحوم الحسن الثاني، يمر أمامه في كل لحظة وحين، يقول هيت لك، وهو نسبي لأنني ننتمي لدولة لها موارد محدودة لا يمكن أن تحقق الرفاه للجميع. لذلك كان تعويلي دائما على البناء الأخلاقي والعلمي المتين للقاضي، تماما كما في القطاعات والمهن الحساسة الأخرى.

وفي مناسبات عدة، كررت أنه لن يكفي فك الارتباط بين القاضي ووزير العدل، طالما لم نشتغل على مسألة بناء النفس، أي التكوين والثقة والأخلاق. فإذا كان القاضي سيضرب إذا اتصل به رئيسه المنتمي إلى السلطة التنفيذية، فإنه حتما سيضطرب إذا راوده رئيسه أو حتى أحد إداريي السلطة القضائية، وإذا كان سيجامل رئيسه للحصول على أحسن تنقيط، فإنه سيفعل نفس الشيء مع رئيسه الجديد المنتمي للسلطة القضائية.

3 ما هي أهم المؤاخذات والملاحظات المسجلة على مسار استقلالية القضاء؟

إن أهم ملاحظة يجب توجيهها إلى القضاة جميعا، تدور حول هذا الذي أصاب جسدهم من بلقنة وتجزيء وانقسام، كانوا في غنى عنه. فعوض الدخول في صراعات فئوية جمعياتية، كان الأجدر تجميع الجهود وتكثيفها من أجل أهداف أكثر نبلا وأقدر على تحقيق الأمن القضائي وحماية أكبر لحقوق المواطنين والمتقاضين. إن التجربة الجمعياتية مرحلة هامة، وهي ممارسة لإحدى الحريات التي أقر بها الدستور لأول مرة في تاريخ المغرب لفائدة القضاة. ومن الطبيعي أن يحصل نوع من التشتيت للجهود في بداية التجربة. إنما هذه المرحلة يجب ألا تطول، بل يجب تجاوزها بأسرع وقت وأقل الأضرار، وأن يتكون لديهم ما يكفي من الوعي والإيمان بأن الاتحاد هو الطريق الأسلم للوصول إلى كافة الغايات.

الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز بعضها البعض

الصبار في مداخلة حول « الحريات العامة ودورها في توسيع الفضاء الديموقراطي» بالدوحة

في الداخل

الصبار: الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز بعضها البعض

4

أكد محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، أول أمس الأربعاء في الدوحة ، أن "الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية أمور مترابطة ، يعزز بعضها البعض "مشددا على ضرورة أن ينخرط المجتمع الدولي في دعم تقوية و تعزيز هذه المترابطات ".

واعتبر الصبار، في مداخلة حول موضوع " الحريات العامة ودورها في توسيع الفضاء الديموقراطي"، المدرج ضمن فعاليات اليوم الثاني من المؤتمر الإقليمي حول دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية، أن الحديث عن توسيع الفضاء الديمقراطي "لن يستقيم دون احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسيادة القانون" .

وأضاف أنه فضلا عن تفعيل الحق في المشاركة عبر انتخابات حرة ونزيهة، وإعمال حماية الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين عبر فصل السلطات، "يشكل وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة مساهمة متميزة في تفعيل الحق في حرية التعبير والفكر (..) بنفس القدر الذي يشكل فيه تشجيع وتطوير وإقامة جمعيات وتنظيمات المجتمع المدني مساهمة في إعمال الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات" .

وبعد أن ذكر بأن تعزيز حكم القانون يعد مرتكزا للدولة والديموقراطية وركنا جوهريا في إقامة العدل و ضمان المساواة في الحقوق والمؤسسات باعتباره التعبير الأسمى لإرادة الشعوب ، أكد الصبار أن إنشاء جهاز قضائي "فعال ينظر في الشكاوي الفردية والجماعية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان يعد أمرا حيويا لتعزيز المسارات الديمقراطية وضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان و الممارسة الفعالة لحرياته الأساسية" .

ولاحظ الصبار أن تنظيمات المجتمع المدني بمفهومه الواسع أصبحت تحظى باهتمام متزايد على المستوى الدولي، وبالاعتراف بدورها المحوري في البناء الديمقراطي، مبرزا أنه "لا يمكن تصور فضاء ديمقراطي دون إحداث مجالات للتفاعل المستقل بين المجتمع المدني والدولة التي يقع على عاتقها ضمان الفضاء الذي يعمل فيه المجتمع المدني والقواعد التي تحكم بها أنشطته "، معتبرا في السياق ذاته أن مؤسسات المجتمع المدني "تعد الفاعل الأساسي في المطالبة بتفعيل حقوق الإنسان ومن تم المساهمة الفعلية في نجاح تعزيز عملية البناء الديموقراطي" .

وقال الصبار إنه لا يجب إغفال "الدور المحوري الذي أضحت تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز الحريات العامة ترسيخ الممارسات الديمقراطية والمواطنة المسؤولة وخاصة من خلال التربية والتكوين والإعلام والتوعية وإعداد التقارير والتوصيات وإبداء الرأي والمشورة " .

ومن هذا المنطلق ، يرى الصبار أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان لها دور محوري في دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل القيام بمهامها المتمثلة خصوصا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالتالي توسيع هامش الحريات العامة وترسيخ المبادئ الديمقراطية، موضحا أن هذا الدور "يتمثل أساسا في القيام بمرافعات لدى الحكومات من أجل إنشاء مؤسسات وطنية جديدة في البلدان التي لم تفعل ذلك ،أو تقوية أداء المؤسسات الموجودة، أو تقديم النصح و المشورة بخصوص القوانين المنشأة للمؤسسات الوطنية حتى تتلاءم مع مبادئ باريس" .

وخلص إلى أن استمرار المفوضية في دعم المؤسسات الوطنية "هو استمرار في دعم الحريات و الديمقراطية بمختلف البلدان طبقا لميثاق الأمم المتحدة و الصكوك الدولية لحقوق الإنسان"، مجددا التأكيد على أن الأمم المتحدة "مطالبة اليوم وأكثر من أي وقت مضى بإيلاء اهتمام أكبر لقضايا حقوق الإنسان إلى جانب القضايا الأخرى المتعلقة بالسلم والأمن والتنمية وسيادة القانون وتخصيص الموارد المالية و البشرية التي تضمن للمفوضية السامية القيام بمهامها في أحسن الظروف" .

تمثيليته متعددة ومهامه محددة

المجلس الوطني قوة اقتراحية قصد تطوير قطاع الصحافة والنشر

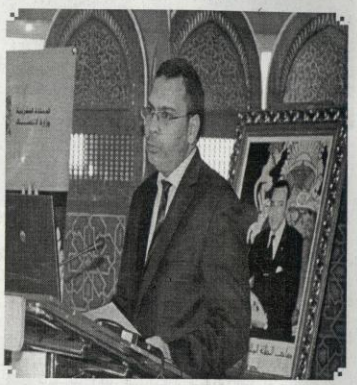

أسند مشروع قانون الصحافة والنشر للمجلس الوطني للصحافة مجموعة من المهام التي شأنها تعزيز المسار الإصلاحي للإعلام وتنزيل مقتضيات الدستور الذي نص على إحداث المجلس، حيث سيمارس المجلس دور الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين وبينهم وبين غيرهم، وبلعب دور التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين.

كما سيتولى المجلس الوطني للصحافة، حسب مشروعه، النظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحفية والصحفيين المهنيين، بالإضافة إلى إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة.

وحسب نفس المشروع، سيمثل المجلس قوة اقتراحية في المجال، إذ من المهام التي عهدت إليه اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه، بالإضافة إلى إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للصحفيين المهنيين والمؤسسات الصحفية.

هذا وسيكون المجلس حسب مشروعه مطالبا بـ"المساهمة في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحفيين وغيرهم من المستفيدين العاملين في قطاع الصحافة والنشر"، كما أنه معني بإقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية أو الدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر، فضلا عن توليه مهمة تتبع

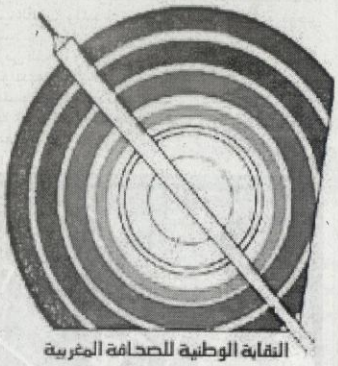

النقابة الوطنية للصحافة المغربية

احترام حرية الصحافة والتي سيعمل على إعداد تقرير سنوي بخصوصها، سيتم فيه رصد مؤشرات احترام حرية الصحافة على مستوى الممارسة والانتهاكات والخروقات التي عرفتها، وكذلك تناول أوضاع الصحافة والصحفيين بالمغرب وإعداد تقارير موضوعاتية تهم القطاع.

تشكيلة المجلس ولجانه الدائمة

تطرق مشروع قانون الصحافة والنشر لتشكيلة المجلس الوطني للصحافة والنشر، حيث تم الاستناد في تأليف المجلس على انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين والناشرين في المجلس، وضمان تمثيلية المجتمع المدني على السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة.

وحسب مشروع قانونه، يتكون المجلس من 21 عضوا، من بينهم سبعة أعضاء ينتخبهم الصحفيون المهنيون من بينهم؛ وسبعة أعضاء ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم؛ بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين من بينهم، ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ وممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب، وممثل عن اتحاد كتاب المغرب، فضلا عن ناشر سابق تعينه هيأة الناشرين الأكثر تمثيلية، وصحفي شرفي تعينه نقابة الصحفيين الأكثر تمثيلية.

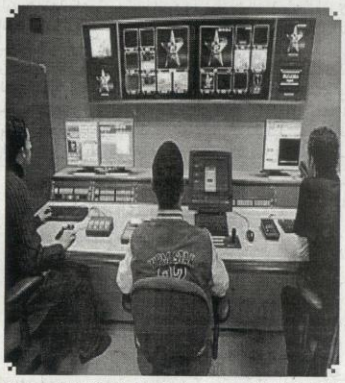

كما تحضر الحكومة في تشكيلة المجلس من خلال مندوب لها تعينه لدى المجلس، ويعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

وسيكون للمجلس الوطني للصحافة خمس لجان دائمة، عهد إليها بتعزيز أسس التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة والعمل على الارتقاء بعمل المجلس، وتضم اللجان الدائمة للمجلس، لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، ولجنة بطاقة الصحافة المهنية، ولجنة التكوين والدراسات والتعاون، بالإضافة إلى لجنة الوساطة والتحكيم، ولجنة المنشأة الصحفية وتأهيل القطاع.

طريقة انتخاب أعضاء المجلس

حدد مشروع القانون طريقة انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، حيث تشرف على عملية انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين وناشري الصحف لجنة تتولى الإعداد التقني واللوجيستيكي لعمليات الانتخاب وحصر لوائح الهيئة الناخبة وتلقي الترشيحات.

كما تتولى هذه اللجنة الإشراف العام على سير وتنظيم جميع مراحل انتخاب أعضاء المجلس إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج، وتتألف من قاض منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفته رئيسا، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

وتضم تشكيلة اللجنة أيضا، ممثلا عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وممثلا عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب، وممثلا عن نقابة الصحفيين المهنيين الأكثر تمثيلية، بالإضافة إلى ممثل عن هيئة ناشري الصحف الأكثر تمثيلية.

وتساهم المنظمات النقابية المهنية بالنسبة للصحفيين وبالنسبة لفئة الناشرين في تأطير الانتخابات الخاصة بكل فئة على حدة تحت إشراف اللجنة المذكورة، كما نص المشروع على أن مهمة اللجنة تنتهي عند تنصيب المجلس الوطني للصحافة.

رسالة برلين

يكتبها لـ «الأحداث المغربية» كل جمعة :
محمد مسعاد

24/5799

رسالة إلى مجهول !

كان الصديق توماس الهووس بعشق المغرب، أول من أخبرني بأحداث العنف التي تعرض لها المحتجون الأسبوع الماضي. طرق بابي وهو يحمل جهاز أيباد ويظهر لي مقاطع من يوتوب، شعرت بالخجل وعجزت أن أشرح له أو أبرر له لماذا تعنف القوات العمومية أشخاص يفترض أنهم خرجوا في احتجاجات سلمية؟ أنا نفسي انتابني الغضب وحضرتني أفكار عديدة ونقاشات مع حقوقيين مغاربة وألمان حول تدخل القوات العمومية لتفريق متظاهرين. استحضرت الأحداث التي عاشتها مدينة شتوتغارت، قبل نحو خمس سنوات. ففي إطار رفض سكان هذه المدينة لمشروع تهيئة المحطة للقطارات والتي سيؤدي إلى إسقاط الكثير من الأشجار، تولدت حركة احتجاجية كبيرة، اعتبرت الأولى بعد التظاهرات التي خرجت في شرق ألمانيا، قبل الوحدة. أمام زخم المظاهرات، لجأت القوات العمومية، في إحدى المرات، إلى استعمال خراطيم المياه، وهو ما اعتبر عنفا مبالغ فيه ضد المحتجين، كان من نتائجه تقديم الحكومة المحلية لاستقالتها وإعلان عن انتخابات مبكرة جلبت حزب الخضر لقيادة حكومة جديدة هي الأولى من نوعها في ألمانيا. فاستعمال العنف ضد التظاهرات السلمية، يبدو أنه من الأزمنة الغابرة في العالم الديموقراطي. هذا بالإضافة إلى أنه لا تخلو مندوبية للشرطة من قسم خاص للمساعدين النفسيين الذين يساعدون عناصر الشرطة في تجاوز الصدمات التي تحصل لهم، أثناء لجوئهم وفي إطار عملهم إلى اطلاق الرصاص وقتل الجاني. إن استعمال الرصاص مثلا، يعتبر فشلا للأمني لإنهاء الموقف بطرق سلمية. إن حق التظاهر السلمي مكفول دستوريا، ومن واجب الدولة حمايته. من دون شك أن إحدى التحديات الأساسية هو أن تتحول الدولة من وظيفة القمع إلى رعاية وتنظيم الحقوق وتطبيق القانون. لقد بذل المغرب مجهودا جبارا في طريق إرساء دولة الحق والقانون، وينبغي تطليق هذه العقلية الزجرية التي لا تزال تعشعش في عقلية بعض الموظفين الأمنيين. إن الدولة مطالبة بـ«تكريس القانون المنظم لحريات التجمع والتجمهر والتظاهر السلمي للمبادئ الأساسية المتعلقة باستعمال القوة وخاصة مبدأي الضرورة والتناسب» بحسب المذكرة التي سبق أن أصدرها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في دجنبر الماضي. لقد وضع المجلس خارطة طريق واضحة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتعاطي مع مجال التجمعات العمومية، انطلاقا من الوثيقة الدستورية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة والمنشورة، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979. من هذا المنطلق، يبقى من حق الدولة التدخل لتفريق تظاهرة ولكن انسجاما مع مبدأي الضرورة والتناسب، ولا يمكن أبدا السماح بتعريض السلامة الجسدية للمتظاهرين إلى الخطر. من المؤكد أن هناك العديد من الإمكانيات المتاحة للقيام بذلك. ويتطلب الأمر التأهيل والتكوين المستمر للقوات العمومية والمسؤولين وتوفير اللوجستيك المناسب وظروف العمل الجيدة. ليس ترفا مثلا أن نرى القوات العمومية في ألمانيا مثلا، وفي إطار عملها لمواكبة الاحتجاجات حملها لكاميرات لتسجيل سير التظاهرة، لأنه من شأن ذلك تحديد المسؤوليات عندما يتطلب الأمر ذلك. هذا بالإضافة إلى أن كل التحقيقات التي تقوم بها أجهزة الشرطة مع المشتبه فيهم يتم تسجيلها بواسطة كاميرات. كل هذه الإجراءات هي من باب تقوية الحكامة الأمنية. إن الرجوع إلى مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تجعل المرء فخورا بمجهود يبذل لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وإعمال القانون الذي يحكم البلاد والعباد. رجاء لا تجعلوها رسالة موجهة إلى مجهول، خطّت عنوانها وكأنها رسالة من تحت الماء.

يعانين من محنة الاحتجاز و التمييز

نساء خلف القضبان

حوالي 1950 سجينة يقبعن في سبع مؤسسات سجنية بجهة الدار البيضاء سطات لكنهن يعشن معاناة مضاعفة مع الاعتقال وأيضا التمييز بسبب النوع الاجتماعي. تقرير اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء-سطات المقدم يوم الأربعاء الأخير حول أوضاع وحقوق النساء بتلك المؤسسات السجنية بالجهة سجل خلالها بعض الاختلالات التي تمس السجينات بوجود حالات التمييز في الصحة والتطبيب والتكوين والتربية إلى جانب تهميش سياسة إدماج السجينات، ورصد التقرير واقع السجينات انطلاقا مما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والواقع المعيشي للسجينات والبنية التحتية ومدى احترام المؤسسات السجنية للمعايير والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن أهم توصيات التقرير المتعلقة بالجانب التشريعي ضرورة إصلاح القوانين المحلية كالقانون المنظم للسجون حتى تتلاءم مع خصوصية النساء السجينات والتعجيل بإخراج قانون مناهضة العنف نتيجة ارتكاب مجموعة النساء جرائم القتل في حق أزواجهن بسبب العنف الممارس عليهن ببيت الزوجية، كما دعا التقرير إلى تجديد البنيات التحتية للمؤسسات السجنية وتوفير التجهيزات والخدمات، والتي تتعلق بتحسين شروط إقامة السجينات وتوفير المصحات الخاصة بالنساء في جميع السجون وتوفير دور الحضانة للنساء الحوامل، والعمل على توفير الأطر الطبية القارة والكافية خصوصا في ما يتعلق بتخصصات معينة كأمراض النساء والتوليد، وفي الجانب المتعلق باحترام الحق في التكوين والتعليم شددت توصيات التقرير على ضمان استفادة النزيلات غير المتعلمات من برامج محو الأمية وتمكين المتعلمات من متابعة التعلم بمختلف الأسلاك التعليمية، ومنح المتفوقات حوافز تشجيعية للحصول على الشهادات العليا وفرص إعادة الإدماج بمؤسسات التعليم العمومي بعد قضاء فترة السجن، لكن الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان محمد الصبار الذي كان حاضرا في تقديم التقرير، دعا لإعادة النظر في مجموعة التشريعات المرتبطة بالعلوم الجنائية بصفة عامة على استحضار مقاربة النوع الاجتماعي في هذه التشريعات.

◆ إعداد: أوسي موح لحسن

09 et 10/01/2016

تشريعات وسياسات وممارسات تميزية تعرض السجينات للعنف والإقصاء

تقترن أوضاع النساء عموما بوجود تشريعات وسياسات وممارسات تمييزية تعرضهن للعنف والإقصاء، ولانتهاك حقوقهن الإنسانية في الفضاءات الخاصة والعامة، بما فيها فضاءات السجون، التي تم بناؤها وتجهيزها وتنظيم تسييرها وفق حاجيات السجناء الذكور.

وأورد التقرير أن نسبة النساء السجينات عالميا تتراوح ما بين 2% و9% مقارنة مع عدد السجناء الرجال، الأمر الذي يعتمد غالبا من طرف واضعي السياسات والمسؤولين عن مؤسسات وأنظمة السجون كمبرر لعدم أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء بعين الاعتبار عند بناء السجون وتجهيزها ووضع البرامج الخاصة بالخدمات والأنشطة الموجهة للسجناء.

وأضاف أن الانشغال بأوضاع السجينات يبرز بشكل واضح منذ نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، وأن المجهودات المبذولة دوليا من أجل حماية حقوقهن توجت ببلورة معايير وقواعد خاصة تعتمد في تدبير وتنظيم المؤسسات السجنية، وتقوم على احترام مبدأ عدم التمييز بين الجنسين فيما يتعلق بحقوق السجناء والسجينات، كما تراعي مبدأ الإنصاف في التعامل مع النساء السجينات من خلال الأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهن الخاصة النابعة من خصوصياتهن البيولوجية وأوضاعهن الاجتماعية.

وأشار إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دجنبر 2010 تبنت وثيقة توجيهية تحمل اسم «قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات» تعرف بقواعد بانكوك، وقد اهتمت تلك القواعد بتتميم وإكمال ما ورد في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مراعية منظور النوع الاجتماعي، وتشمل بمقتضياتها النساء السجينات اللواتي تمت إدانتهن، والنساء اللواتي تم إيقافهن بشكل احتياطي في انتظار محاكمتهن، والمحتجزات داخل مؤسسات بديلة، إضافة إلى اللواتي صدرت في حقهن عقوبات غير احتجازية.

وأوضح التقرير أن عدد السجينات بالمغرب بلغ خلال فترة إنجاز التقرير ما مجموعه 1519 امرأة معتقلة، بشكل نسبة 2،46 % من مجموع السجناء المودعين بالسجون المغربية، توجد 549 منهن بالسجون المحلية التابعة لجهة الدار البيضاء- سطات بنسبة 27.58 %. من مجموع السجينات؛ وتتوزع السجينات بجهة الدار البيضاء – سطات على سجن خاص بالنساء (عين السبع 2) والمشهور بـ«سجن عكاشة»، الموجود بمدينة الدار البيضاء، وعلى سجون محلية بمدن الجديدة، سطات، المحمدية، بنسليمان، برشيد وابن احمد، خصصت بها أحياء أو غرف مستقلة للسجينات.

أغلب السجينات شابات، يضيف التقرير، يقل عمرهن عن 25 سنة بنسبة 27، 25 % وتشكل الفئة العمرية ما بين 25 و40 سنة، نسبة 45،62% من مجموع السجينات المحتجزات بالسجون المغربية، في حين تجاوز عدد المسنات (أكثر من 60 سنة) 44 سجينة، بنسبة تقارب 3% من مجموع السجينات، نصفهن تقريبا يقمن بسجون جهة الدار البيضاء. ويبلغ عدد السجينات اللواتي تقل أعمارهن عن 20 سنة 127 فتاة، توجد أغلبيتهن بسجون جهة الدار البيضاء، من ضمنهن سجينات تقل أعمارهن عن 18 سنة؛ أعلى نسبة من السجينات هن متزوجات، يشكلن نسبة 40،35 % من مجموع النزيلات، تليها نسبة العازبات بـ32، 06 %، ثم المطلقات 21،46 %، وتحتل الأرامل آخر ترتيب من حيث الأهمية العددية، بنسبة 6،12 %.

يتأكد الترتيب نفسه على مستوى السجون التابعة لجهة الدار البيضاء- سطات، حيث عدد المتزوجات 176 سجينة بنسبة 42 % من مجموع السجينات، وعدد العازبات 144 سجينة، (34.36%)، وعدد المطلقات 77

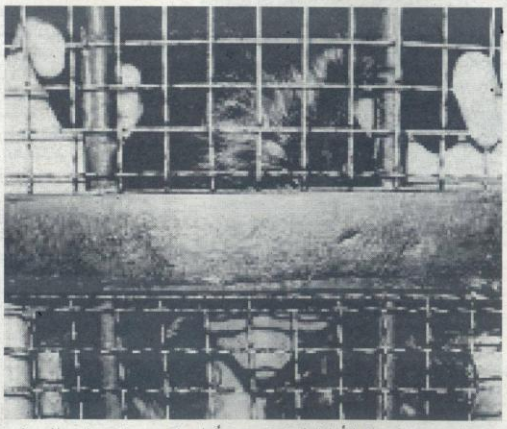

سجينة (18،37%) وتمثل الأرامل (25، 5 %) من مجموع السجينات.

وتغيب المعطيات الإحصائية حول عدد الأمهات العازبات في المعطيات الديمغرافية للسجينات للمندوبية العامة لإدارة السجون، وقد عاين فريق الرصد أن أغلبية السجينات المرفقات بأطفال بدار الأمهات بالبيضاء هن أمهات عازبات، الأمر الذي يستدعي انتباها خاصا لمعالجة حاجيات هذه الفئة على مستوى الرعاية الاجتماعية والمرافقة القانونية والإدارية.

وتبين المعلومات المسجلة عند وصول المرأة للسجن ببعض السجون التي شملها التقرير، أن عدد أطفال السجينات الأمهات يتراوح بين طفل واحد وعشرة أطفال.

تنتشر الأمية في أوساط السجينات بمختلف سجون المغرب، فأزيد من 600 سجينة هن أميات لم يسبق لهن ولوج المدرسة، وبشكل نسبة 39،60 % من مجموع السجينات، وشكلت نسبة السجينات اللواتي تراوح مستواهن التعليمي ما بين الإعدادي والثانوي 59، 21 %، أما السجينات اللواتي وصلن إلى التعليم العالي فيمثلن أزيد من 5% من مجموع السجينات، حيث توجد 77 جامعية بسجون المغرب.

لا تتعدى نسبة الأمية في صفوف السجينات بالسجون التابعة لجهة الدار البيضاء (25.77 %)، وهي نسبة منخفضة مقارنة مع جهة فاس التي تطال فيها الأمية 26، 65% من السجينات، كما أن أعلى نسبة من المتعلمات توجد بسجون الدار البيضاء- سطات إذ تبلغ نسبة السجينات اللواتي لهن مستوى إعدادي وثانوي 31،74 %، ونسبة الجامعيات 7،63 % من مجموع السجينات.

العقوبات الحبسية للنساء

أوضح التقرير أن الأحكام الصادرة في حق النساء المدانات المحتجزات في سجون المغرب تتراوح بين عقوبة حبسية تقل مدتها على 6 أشهر وعقوبة الإعدام، مضيفا أن أزيد من نصف السجينات بالمغرب (742سجينة) يقضين عقوبة تقل مدتها عن سنتين، وبشكل نسبة (61،88%) من مجموع السجينات، من بينهن سجينات مدانات بعقوبة حبسية تقل مدتها عن ستة أشهر (20،47 %)، وأن 178 سجينة يقضين عقوبة طويلة المدة، تتجاوز عشر سنوات، بشكل 14،84 % من مجموع المعتقلات بالسجون المغربية، توجد 30 سجينة من ضمنهن بالسجون التابعة لجهة الدار البيضاء.

وكشف التقرير أن 33 سجينة يقضين حكما بالمؤبد، وسجينتين صدرت في حقهما عقوبة الإعدام (إحداهما في السجن المحلي بمراكش، والأخرى مقيمة بالسجن المحلي لوجدة).

وحسب التقرير، فإن هذه المعطيات بشأن مدة العقوبة الحبسية للسجينات، تثير الانتباه لمجموعة من الجوانب المتعلقة بحقوق النساء ضمن نظام العدالة الجنائية، منها:

أن احتجاز النساء في السجن ومتابعتهن في حالة اعتقال بتهم بسيطة بطرح بحدة ضرورة إدماج العقوبات البديلة والتدابير غير الاحتجازية ضمن الإصلاحات التي سيعرفها القانون الجنائي المغربي، انسجاما مع ما تنص عليه التوصيات الأممية، والقواعد التوجيهية في مجال حماية حقوق السجينات؛

أن قضاء النساء لفترات حبسية طويلة المدة، يثير إشكالات تتعلق بالشروط المتوفرة في الأماكن المخصصة لسجن النساء، ومدى استفادتهن من المرافق والبنيات اللازمة لضمان ممارستهن لحقوقهن كسجينات، كما يطرح مسألة الحق في الإفراج المقيد بشروط الذي تنص عليه التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة.

أن إصدار عقوبة الإعدام باعتبارها انتهاكا للحق في الحياة، تجسد أقسى عقوبة صدرت في حق نساء يهبن الحياة، مجردات في غالبيتهن من إمكانيات الولوج للعدالة ومن الدفاع عن أنفسهن بسبب ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية، مما يقتضي العمل على إلغائها من مسودة مشروع القانون الجنائي المطروحة حاليا للنقاش العموم، وذلك انسجاما مع ما ينص عليه الدستور المغربي، وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمنظمات الحقوقية للدولية والمغربية.

الاكتظاظ وغياب المرافق .. أبرز معاناة النساء مع الاحتجاز

كشف تقرير اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء سطات أن توزيع النساء على السجون التابعة لجهة الدار البيضاء – سطات يعكس تفاوتا كبيرا من حيث عدد السجينات المقيمات بكل سجن، إذ يضم سجن النساء عين السبع مثلا (29%، 64) من مجموع السجينات، في حين توجد بسجن ابن احمد 10 سجينات فقط (82%، 1).

وأوضح أن النسبة المنخفضة للنساء السجينات مقارنة مع عدد السجناء توحي بأن مشكل الاكتظاظ غير مطروح بالنسبة لهن كما هو مطروح في سجون الرجال، لكن الملاحظة المباشرة للفريق الزائر لسجون جهة الدار البيضاء – سطات تفيد خلاف ذلك، حيث يتوفر سجن النساء بالبيضاء «عين السبع 2» مثلا على 56 غرفة، (بمعدل يفوق 6 سجينات في كل غرفة) ويوزع سجن علي مومن بسطات سجيناته على 4 غرف (ما بين 11 و12 سجينة في كل غرفة).

وأضاف أنه إذا كان استيعاب الزنازن للسجينات بالسجن المحلي لمدينة الجديدة يسمح باستقبال ما بين سجينتين وثلاث في كل زنزانة، فإن الملاحظة المباشرة بينت بأن عدد السجينات بالغرفة الواحدة لا يقل عن ستة، لكون إدارة السجن لا تعمد إلى استعمال كل الغرف الموجودة بحي النساء عند توزيع السجينات؛ وأنه خلال توزيع السجينات على الزنازن/الغرف، لا تحترم قاعدة الفصل بين السجينات القاصرات والبالغات وبين السجينات الاحتياطيات والمدانات بأحكام، وبين المزيضات والمدمنات والمسنات وباقي السجينات بسجون الجهة، خلافا لما ينص عليه القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية بالمغرب، وما تحدده القواعد والمعايير الدولية الخاصة بأنظمة السجون.

وكشف التقرير أن معظم سجون جهة الدار البيضاء–سطات تفتقر لبنيات ومرافق ووسائل من شأنها توفير شروط احترام حقوق السجينات الإنسانية، إذ تشترك في كونها لا توفر مساحات واسعة ومرافق خاصة وكافية للسجينات؛ كما أن الغرف عموما صغيرة، تفتقر للإضاءة والتهوية الكافيتين، وتنعدم داخلها وسائل التدفئة والتبريد؛ ناهيك عن معاناة تتمثل أساسا في انتشار الروائح الكريهة المقترنة بافتقار السجن لفترات الصرف الصحي؛ إضافة إلى ندرة الماء الصالح للشرب، ونقص في المياه اللازمة للاستحمام والنظافة.

وأوضح التقرير أن أماكن الطعام غير معزولة عن أماكن النوم في السجون التي تمت زيارتها، رغم توفر مطبخ لإعداد الطعام أو تسخينه في كل من سجن عين السبع وسطات والجديدة، كما أن السجينات لا يتوفرن على ما يلزم لحفظ الأطعمة وحليب الأطفال من التلوث، مما يتنافى مع معايير النظافة، ناهيك عن عدم توفر أسرة وأفرشة مناسبة وكافية بأماكن إقامة النساء، وفي حالة وجودها تكون عبارة عن أسرة حديدية أو إسمنتية، تضع عليها السجينات أغطية مهترئة وغير كافية، يوفرنها بأنفسهن في أغلب الحالات، ويستعملنها كأفرشة للنوم.

وتسم الفضاءات المخصصة للنساء السجينات بشأن حقوق الأمومة والرعاية الصحية، والتعليم والتكوين المهني، والفسحة وممارسة الأنشطة الترفيهية والرياضية بالغياب أو النقص، ويبدو ذلك واضحا في أغلب السجون التي تمت زيارتها، كما تؤكده المعطيات الرسمية التي أتاحت المقارنة بين المرافق المتوفرة لفائدة كل من الرجال والنساء داخل المؤسسات السجنية؛

كما سجل عدم توفر مصحات طبية بأحياء النساء في أغلب سجون جهة الدار البيضاء–سطات، وأنه تنحصر بعض المرافق الصحية الموجودة في قاعات صغيرة للفحص، أو غرف «مغلقة» خصصت لإقامة المريضات، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحق السجينة في الرعاية الصحية، ويعتبر خرقا للقانون المنظم للسجون؛ وباستثناء سجن النساء عين السبع 2 الذي تتوفر به مصحة للفحوصات، لا تتوفر السجون الأخرى على مصحة طبية مخصصة لاحتياجات السجينات. وسجل أن السجن المحلي بالجديدة يتوفر على مصحة طبية لفائدة السجناء، لكنه لا يوفر للسجينات فضاء خاصا بالفحص والتطبيب، فالغرفة التي تحمل اسم «المصحة» بحي النساء، والمجهزة بسبعة أسرة للاستشفاء، تظل مغلقة ولا تستعمل لاستقبال السجينات المريضات.

كما يتوفر سجن علي مومن بسطات على أربع مصحات طبية، لكنها مخصصة للسجناء الرجال، إذ لا يوجد بحي النساء إلا قاعة صغيرة للفحص غير مجهزة و لا تتوفر على أسرة. الملاحظة نفسها تم تسجيلها بالنسبة لسجن بن احمد الذي لا يخصص للسجينات إلا قاعة للفحص، في الوقت الذي يتوفر فيه على ثلاث مصحات. ورغم توفر خمسة فضاءات صحية بالسجن المحلي للمحمدية، ومصحة بنسليمان ومصحة ببرشيد، فالملاحظ غياب أي فضاء مخصص لصحة المرأة السجينة بهذه السجون.

وسجل التقرير أيضا افتقار أحياء النساء بالسجون المحلية التابعة لجهة الدار البيضاء – سطات لمرافق خاصة بالنساء الحوامل والأمهات والمرفقات بأطفالهن، يعكس تجاهلا للحاجيات الخاصة بالسجينات الأمهات، مما يتعارض مع ما ينص عليه القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، ويتنافى مع التزامات المغرب باحترام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد بانكوك بهذا الشأن؛ وحسب التقرير فإن سجن عين السبع 2 (عكاشة) السجن الوحيد الذي يتوفر على مرفق خاص بالنساء الحوامل والمرفقات بأطفالهن في جهة الدار البيضاء– سطات، ويحمل هذا الفضاء اسم «دار الأمهات»، بطاقة استيعابية تشمل 24 نزيلة، إذ توجد بها 12 غرفة مزدوجة مجهزة بأسرة. في حين لا يوجد أي فضاء خاص بالنساء الحوامل والمرضعات والمرفقات بأطفال في السجون المحلية بمدن الجديدة وابن سليمان وسطات وبرشيد وابن احمد والمحمدية.

وأشار إلى أن عدد الأمهات المرفقات بأطفال داخل السجون المغربية قد بلغ خلال فترة إنجاز التقرير 38 سجينة، 11 منهن بالسجن التابعة لجهة الدار البيضاء– سطات. غير أن «رفض الأطفال» لا يتوفر إلا بسجن علي مومن بسطات، وعين السبع 2 بالبيضاء والسجن المحلي بالجديدة. أما السجون الأربعة الأخرى من سجون جهة الدار البيضاء– سطات، فلا تتوفر على أي فضاء مخصص لأطفال السجينات، أو للأمهات المرفقات بأطفالهن.

وكشفت معطيات التقرير أن مرافق التكوين المهني شبه منعدمة بأماكن سجن النساء، مما يشكل انتهاكا لحقوقهن كسجينات، وتمييزا قائما على الجنس بسبب حرمانهن من ولوجها في بعض المؤسسات السجنية، فالسجن المحلي لعين السبع يتوفر على مرافق أتاحت تنظيم أزيد من عشرين ورشة تكوين مهني لفائدة السجناء الرجال، في حين لا يوجد إلا مركز واحد بسجن النساء؛ فيما يتيح السجن المحلي بالجديدة فرص الاستفادة من التكوين المهني عبر توفير مرافق وأطر موجهة لتنظيم ورشات في مختلف الحرف لفائدة السجناء الرجال، لكنه يحصر الورشتين الخصصتين للسجينات في تعلم مهنتي الحلاقة والنسيج؛ وبينما يتوفر سجن علي مومن بسطات على مرافق تسمح بتنظيم ثلاثة عشر ورشة لفائدة السجناء، فإنه لا يخصص منها أي ورشة تكوينية للنساء، ولا وجود لمرافق التكوين المهني لفائدة السجينات بكل من السجن المحلي بابن سليمان والسجن المحلي ببرشيد، حيث الفضاءات المتوفرة للتكوين مخصصة كلها لفائدة السجناء.

الجرائم ضد الأشخاص و الأموال والمخدرات أبرز جرائم النساء

أوضح التقرير أن السجينات في إطار الاعتقال الاحتياطي يشكلن نسبة 21، 26 % من مجموع السجينات بالمغرب، ويتجاوزن ربع السجينات بسجون جهة الدار البيضاء (49%، 26)، محتجزات في نفس ظروف المحرمات المدانات، الأمر الذي يتسبب في انتهاك الحقوق الإنسانية للمحتجزات المتهمات واللواتي يعتبرن بريئات إلى أن تثبت إدانتهن؛ وأضاف أنه يبلغ عدد السجينات الصادرة في حقهن أحكام بعقوبة حبسية 1196 سجينة، منهن من تمت إدانتهن بأحكام نهائية (605 سجينات)، ومنهن من لازلن ينتظرن إعادة النظر في الأحكام القضائية التي صدرت ضدهن ابتدائيا أو استئنافيا، وتطرح أوضاعهن مشاكل تتعلق بالعدالة الجنائية وبحق النساء في قضاء عادل ومنصف، يضمن لهن حماية حقوقهن القانونية.

وأشار إلى أن أعلى نسبة من الجرائم التي أدينت فيها النساء أو اتهمن بارتكابها تتعلق بما صنفته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة التأهيل بالجرائم ضد الأشخاص، التي تشكل جوالي ربع الجرائم المسجلة، (68، 24 %) وتندرج فيها جرائم تتعلق بالقتل العمد وغير العمد، أو الاعتداء أو الضرب المفضي إلى الموت. وأنه تحتل الجرائم المتعلقة بالأموال المرتبة الثانية من حيث الأهمية العددية (72، 21 %)، وتشكل أغلبية الجرائم بالنسبة للسجينات المقيمات في سجون الدار البيضاء (68، 27 %)، تليها جرائم المخدرات التي سجنت بسببها 302 سجينة (88، 19 %) منهن 114 معتقلة بسجون جهة الدار البيضاء– سطات.

تعتبر الجرائم المصنفة في القانون الجنائي المغربي كجرائم ضد الأخلاق سبب سجن 262 امرأة يشكلن 24%، 17 من مجموع السجينات، في حين شكلت الجرائم ضد الأمن العام والنظام العام، كالسكر العلني، والتسبب في أضرار للأشخاص أو الممتلكات، و الهجرة السرية، وتسريب ممنوعات للسجن، نسبة 10، 59 % من مجموع الجرائم المسجلة في حق النساء المحتجزات؛

تقع الجرائم التي سجنت بسببها النساء والمرتكبة ضد الأشخاص غالبا في محيط المرأة الأسري أو العائلي، فترتبط بعنف مضاد لعنف زوجي، أو برد فعل دفاعي ضد حالات تحرش جنسي أو محاولة اغتصاب، أو تتم في مواجهة أحداث شعرت خلالها المرأة أنها كانت ضحية ظلم واعتداء. وتندرج جرائم المخدرات في العديد من الحالات التي تمت معاينتها ضمن تهم المشاركة، ويكون أطرافها أفراد من عائلة أو أسرة السجينة (الزوج أو الأخ أو الشويك).

وحسب التقرير، فإن هذه الملاحظات تثير الانتباه إلى ضرورة الاشتغال حول المحاكمة العادلة بالنسبة للنساء، وأساسا بالنسبة للمجرمات اللواتي كن قبل ارتكابهن للجريمة ضحايا عنف زوجي أو جنسي، والتفكير في بعض التوصيات التي طرحتها منظمات مدنية في دول أخرى، والتي تتجه نحو اعتبار التعرض للعنف الأسري عاملا مخففا عند إصدار الأحكام.

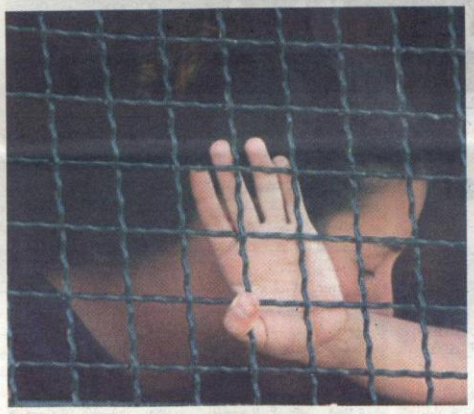

سجينات بلا صحة ولا تطبيب ولا ترفيه:

كشف تقرير اللجنة الجهوية بالدار البيضاء-سطات أن النساء عموما وضمنهن فئة السجينات يتعرضن لأمراض ومشاكل صحية خاصة، تتعلق أساسا بالصحة الجنسية والإنجابية، كما تتعلق ببعض الأمراض التي تنتشر لدى النساء أكثر من الرجال في مجال الأمراض السرطانية، كسرطان الثدي وسرطان عنق الرحم. وسجل التقرير أن السجينات يعانين من عدة مشاكل صحية مرتبطة بالصحة البدنية

> رغم تضمن القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية لحق السجناء في التكوين والتعليم دون أي تمييز، فإن السجينات يحرمن من فرص التمتع بهذا الحق داخل المؤسسات السجنية

والصحة العقلية، تتعلق في بعض جوانبها بمضاعفات السجن وبظروف الإقامة التي تفتقر لمقومات البيئة الصحية السليمة، وفي جوانب أخرى بأمراض مزمنة تعاني منها السجينات قبل ولوجهن للسجن.

وأضاف أن الشروط المتوفرة بالسجون التابعة لجهة الدار البيضاء-سطات تعكس نقصا كبيرا على مستوى شروط وخدمات الرعاية الصحية المرتبطة بعلاج السجينات المصابات بأمراض داخل السجن، والمريضات اللواتي كن يتابعن علاجهن قبل حرمانهن من الحرية، والسجينات المدمنات على تعاطي المخدرات، كما أن الرعاية المرتبطة بالصحة الجنسية والإنجابية محدودة جدا وشبه منعدمة في بعض السجون.

وأضاف أنه، رغم تضمن القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية لحق السجناء في التكوين والتعليم دون أي تمييز، فإن السجينات يحرمن من فرص التمتع بهذا الحق داخل المؤسسات السجنية، بسبب نقص الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة بالسجون لإعمال هذا الحق من جهة، وبسبب التمييز الذي يطال النساء ويحرمهن من ممارسة حقوقهن من جهة أخرى؛ وأن السجينات محرومات من ممارسة حقهن في النشاط الثقافي والترفيهي والرياضي. إذ لا تتوفر لهن المرافق اللازمة لذلك، كما أن إدارة السجون لا تخصص لهن برامج ووسائل كفيلة بتشجيعهن على ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية داخل السجون إلا بشكل محدود.

كما سجل أن نسبة كبيرة من السجينات محرومات من الحق في الزيارة، بفعل تخلي العائلة عنهن كعقاب اجتماعي يستند على الوصم الذي يلحق بنساء ارتكبن جرائم يعاقب عليها القانون. وتؤكد ملاحظات الفريق الزائر أن الحرمان من الزيارة تعاني منه بشكل كبير النساء اللواتي اعتقلن بسبب جرائم القتل (قتل الزوج في أغلب الحالات) وبسبب جرائم أخلاقية كالخيانة الزوجية، و«الفساد» وامتهان الدعارة، إضافة إلى السجينات اللواتي ينتمين إلى أسر فقيرة تقطن بعيدا عن أماكن الاحتجاز.

وأشار التقرير إلى عدم وضع ترتيبات خاصة من طرف إدارات السجون بشأن تشجيع عائلات السجينات على زيارتهن، وبشأن تسهيل تواصل السجينات مع أزواجهن وأطفالهن، إضافة إلى تقييد حق السجينات في استقبال أشخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، نظرا عوائق أساسية أمام فك عزلة السجينات مما يؤثر على صحتهن وسلامتهن، ويعرقل تأهيلهن لإعادة الاندماج اجتماعيا بعد الإفراج عنهن.

كما رصد التقرير تعرض السجينات للعنف باعتبارهن ضحايا تمييز اجتماعي وتشريعي، إذ يواجهن نظام عدالة لا يراعي خصوصيتهن وأوضاعهن في تعامله مع جرائم النساء وفي إصداره للعقوبات الحبسية الصارمة ضدهن، فيحرمن من الحرية كعقاب على جرائم يمكن التعامل بعقوبات غير احتجازية؛ مضيفا أن النساء المتهمات خلال مراحل التحقيق والبحث والمحاكمة، بالدعم النفسي والاستشارة القانونية والمساعدة القضائية إلا في حالات نادرة، كما أنهن لا يستفدن من تدابير استثنائية لحمايتهن من عنف الساهرين على تنفيذ القانون.

وكشف التقرير أن النساء المتابعات هن عرضة لارتكاب جرائم لأشكال مختلفة من العنف وسوء المعاملة، قبل إيداعهن السجن خلال فترة الحراسة النظرية بمراكز الشرطة والدرك الملكي، وتجلى ذلك حسب تصريحات السجينات اللواتي شملهن التقرير في حالات تتعلق بالتعرض للشتم والإهانة باستعمال ألفاظ نابية ونعت المتهمات بنعوت تمس كرامتهن، والتعرض للابتزاز والمساومة والتحرش الجنسي، والتخويف والتهديد والضغط خلال فترة البحث التمهيدي.

وكشف التقرير أن العنف الممارس ضد السجينات داخل السجن يتخذ أشكالا جسدية ونفسية وجنسية، وقد يصدر عن موظفات وموظفي السجون، أو عن سجينات لهن نفوذ داخل السجن، ويساهم في تفاقمه تغاضي الإدارة، أو خوف المتضررات من عواقب التبليغ ومن الانتقام في حالة تقديم الشكوى. فبالرغم من تعبير العديد من السجينات عن ارتياحهن لمعاملة موظفات السجون ببعض السجون المحلية في جهة الدار البيضاء-سطات، كشفت سجينات أخريات عن تعرضهن للسب والشتم والإهانة من طرف الموظفات، وعن تضررهن من التمييز بين السجينات، من حيث التوزيع على الغرف والأحياء، أو من حيث الاهتمام بالطلبات المتعلقة بالزيارة والأدوية والاتصال الهاتفي والفحص الطبي. وأضاف أن تكبيل السجينة يعد تدبيرا احترازيا يعتمد من طرف إدارات السجن لأغراض أمنية، ممارسة مهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية، تدرجه اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ضمن المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وقد عبرت العديد من السجينات عن تضررهن من هذه الممارسة، لما تسببه لهن من آلام نفسية وجسدية.

وكشف أن بعض السجينات يتعرضن للاستغلال في القيام بأعمال ترتبط بالنظافة الشخصية لفائدة سجينات أخريات، كتنظيف الغرفة، وإعداد الطعام، والمساعدة على الاستحمام وغسل الملابس، وتستهدف هذه الممارسات العنيفة السجينات المستضعفات بسبب صغر سنهن، أو بسبب فقرهن، أو عزلتهن الناجمة عن عدم استقبالهن لزيارات عائلية؛ كما تتعرض بعض السجينات للضرب والاعتداء الجسدي واللفظي في حالة عدم امتثالهن لأوامر سجينات لهن نفوذ داخل السجن، أو في حالة احتجاجهن على بعض السلوكيات كالتدخين داخل الزنزانة، كما أفادت بعض الشهادات تعرض بعض السجينات للاعتداء الجنسي، حيث تضمنت الإشارة إلى قيام بعض السجينات بإكراه سجينات أخريات على الممارسة الجنسية، وإرغامهن بالقوة والتهديد على تلبية نزواتهن.

اليزمي يعبئ التلاميذ حقوقيا

48974

أعطى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الضوء الأخضر للجانه الجهوية من أجل تنفيذ مخطط يرمي إلى النهوض بالتربية على المواطنة وحقوق الإنسان في الوسط المدرسي، عبر دعم واحتضان أندية حقوق الإنسان، التي يؤسسها التلاميذ.

وكانت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالشمال، سباقة إلى الشروع في تفعيل العملية، بعقد لقاء تنسيقي وتواصلي مع نيابة وزارة التربية الوطنية بوزان، أول أمس (الأربعاء)، تم فيه تقديم دليل «التربية على المواطنة وحقوق الإنسان : فهم مشترك للمبادئ والمنهجيات»، أمام منسقي ومنسقات أندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان الناشطة بالمؤسسات التعليمية المنتشرة بالإقليم. واتفقت الأطراف المجتمعة، على أن يكون هدفها جعل الأنشطة المشتركة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ونيابة التعليم، «ورشا حقوقيا بامتياز»، فتمت دعوة منسقي ومنسقات الأندية، إلى "الاستمرار في العمل من أجل أن تظل شعلة التربية على المواطنة وحقوق الإنسان متقدة بالمؤسسات التعليمية"، عبر "العمل على تصليب العلاقة وتنويع الأنشطة مع الآلية الحقوقية الجهوية المنبثقة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان".

ويعد دليل " التربية على المواطنة وحقوق الإنسان : فهما مشتركا للمبادئ والمنهجيات " الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي قدم باللقاء، آلية من آليات بلورة فهم مشترك للمبادئ والمنهجيات الأساسية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومن أجل نهوض المؤسسة الحقوقية الوطنية بثقافة حقوق الإنسان، ونشر قيمها عبر عدة قنوات منها الوسط المدرسي، عبر دعم العرض التربوي الموازي متمثلا في الأندية التربوية لحقوق الإنسان.

وتميز اللقاء ذاته، بوقوف منسقي ومنسقات الأندية عند إكراهات وصعوبات "تحول دون الرقي بعمل الأندية التي ينسقون عملها" ، الشيء الذي أثمر، صياغة دفتر من التوصيات للترافع به أمام مختلف الشركاء.

امحمد خيي

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

آليات المشاركة المتعلقة بتقديم العرائض وملتمسات التشريع محور نقاش فعاليات المجتمع المدني بالرحامنة

5199/4

نظم مركز سكيلز وبشراكة مع جمعية تنمية المغرب مؤخرا المنصرم ندوة موضوعاتية حول آليات المشاركة المتعلقة بتقديم العرائض وملتمسات التشريع والتي عرفت تدخل مجموعة من الفعاليات لحقوقية ومجموعة من جمعيات المجتمع المدني بالمنطقة ،حيث اندرج هذا اللقاء في إطار برنامج دعم قدرات جمعيات المجتمع المدني العاملة بإقليم الرحامنة ،وباقي الاقاليم المجاورة وأيضا في سياق مواكبة النقاش القانوني والمدني الذي عرفه المغرب منذ مطلع 2011 حول أجرأة المقتضيات الدستورية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية و الأدوار الجديدة المخولة للجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

وكان اللقاء فرصة للتشاور والتحاور بين الجمعيات الرحمانية والفاعلين السياسيين والمؤسساتيين من أجل فهم وابداء الرأي حول عدد من المفاهيم والمقترحات التنظيمية الخاصة بتقنين آليات المشاركة المتعلقة بتقديم العرائض وملتمسات التشريع فبعد افتتاح اللقاء بكلمة من مدير مركز الرحامنة سكيلز وكلمة المدير التنفيذي لجمعية تنمية المغرب ،كما قدمت رئيسة قسم الشؤون القانونية والعلاقات العامة بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني محصلة ومخرجات الحوار الوطني مؤكدة على أهمية التعاقد بين السلطة والمجتمع من خلال أدوار متكاملة ما بين الديموقراطية التشاركية والتمثيلية مبنية على التعاون وتظافر الجهود والمصالحات عوض الصراعات والمواجهات.

وجاءت مداخلة ممثل المجلس الوطني لحقوق الانسان متقاطعة مع مطالب المجتمع المدني الوطني والمحلي الداعية إلى تسهيل المساطر الخاصة بتقديم العرائض والملتمسات وهو ما اعتبروهما لا يعكسان الفلسفة التي قامت عليها الوثيقة الدستورية لفاتح يوليوز 2011، والتي جعلت من "مبدأ المشاركة" أحد مقومات الدولة الحديثة، بعد ان تم كبح وفرملة أية مشاركة للمجتمع المدني في صناعة السياسات العمومية عبر آلية الملتمسات وآلية العرائض.

هذا وطرح المشاركون في اللقاء أهم نقاط الضعف التي اعترت القانونين التنظيميين المتعلقين بالحق في تقديم الملتمسات والعرائض 44.14 و 64.14خاصة منها المتعلقة باشتراط معيار "الانتخاب" في الذين يحق لهم تقديم الملتمسات أو العرائض، بل الأكثر من ذلك اشترط المشرع في هؤلاء، أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى اشتراط عدد كبير جدا من التوقيعات يصل 25000ألف توقيع لتقديم في مجال التشريع وعدد 7200مواطنة ومواطن من اجل تقديم العريضة إلى السلطات العمومية.

الفاعلون الجمعويون ومعهم المجلس الوطني لحقوق الانسان اعترضا على مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بالحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، بعد ان تم تأويل عبارة "السلطات العمومية" الواردة في الفصل 15من دستور 2011، تأويلا ضيّقا، حيث حصر هذه العبارة في شخص رئيس الحكومة، وهو ما يعد ترسيخا لمنطق الدولة المركزية، وشذوذا يعوق التنزيل الديمقراطي لورش الجهوية المتقدمة. مشيرين أنه كان بالأحرى على المشرع التوسع في تفسير عبارة "السلطات العمومية"، لتشمل كل شخص معنوي عام له صفة هيأة عمومية، مركزية أو محلية، إدارية أو منتخبة، تتولى مسؤولية معينة في إعداد أو تنفيذ أو تقييم سياسة عمومية.

كما انتقدوا سكوت المشرع في شأن الطعن في العرائض المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين، التي لم ينص على حقهم في الطعن في قرار رئيس الحكومة حالة رفض العريضة بعلة عدم استيفاءها أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية، على اعتبار أنه جهة إدارية.

هذا وخلص المشاركون في لقاء بنجرير من ممثلي الجمعيات المحلية باقليم الرحامنة لضرورة تنظيم لقاءات اخرى تكون اكثر دقة في طرح الموضوع خاصة في شقه المتعلق بتقديم العرائض على المستوى المحلي والاقليمي والجهوي دون إغفال القانون الجديد المنظم لعمل الجمعيات ،وبتوصية تقضي بتنظيم المزيد من الورشات الرامية الى تمكين جمعيات المجتمع المدني الرحماني من آليات المشاركة المتعلقة بتقديم العرائض وملتمسات التشريع على المدى القصير والمتوسط والبعيد .

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

الفعاليات النسائية والحقوقية تجمع على مطلب "هيئة للمناصفة ومكافحة التميز" فاعلة وناجعة

5/199/3

■ أمال المنصوري

في خضم النقاش الدائر حول مشروع قانون 79.14، المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز، نبهت المنظمات والجمعيات النسائية والحقوقية والتنموية والأمازيغية الديمقراطية المغربية رفضها لإخراج "هيئة للمناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز للمرأة" فارغة من دورها الرامي إلى كونها "سلطة" وليست هيئة استشارية.

وقد ساندت، تدخلات البرلمانيات ممثلات أحزاب المعارضة، والأغلبية، مقترحات الحركة النسائية وتوعدت بتوحيد الصفوف من أجل إخراج قانون 79.14، يحمي النساء ويكون ناجعا.

واتهمت هذه المنظمات والجمعيات وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن بـ"الهيمنة" وعبرت عن رفضها لكل "محاولات الوزارة التأثير على النقاشات، وتوجيهها في اتجاه الإبقاء على مشروع القانون كما هو دون تجاوب مع مطالب الحركة النسائية الديمقراطية".

وعبرت عن قلقها من إفراغ مشروع الهيئة من صلاحيات المؤسسات والمتضمنة لمبادئ باريس لحقوق الإنسان مع تقييد أدوارها واختزال مهامها، في آلية استشارية مجردة من ضمانات الاستقلالية.

وطالبت هذه المنظمات والجمعيات النسائية، الحكومة بوضع ديباجة تستند على المرجعية الكونية للحقوق الإنسانية للنساء، مع تحديد تعريفات دقيقة لمفاهيم أساسية مثل "المساواة والتمييز والمناصفة وتكافؤ الفرص"، ووضع ضمانات لاستقلالية الهيئة، وتقوية أدوارها، داعية إلى إشراكها مع إدخال مقترحات تعكس روح دستور فاتح يوليوز وتحترم المبادئ الدولية المؤطرة للمؤسسات الوطنية.

وشددت، على ضرورة ضمان تشكيلة محدودة وقوية ومستقلة، في داخل هيئة مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة المغربية، تعتمد معايير الكفاءة والخبرة، والتخصص في النوع الاجتماعي، مع الاستقلالية بعيداً عن منطق التمثيلية والترضيات السياسية أو الخلفيات الإيديولوجية.

واعتبرت الجمعيات النسائية، أن مشروع القانون رقم 79-14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز جعل من الهيئة مجرد مجلس استشاري، في تناف مع الدستور الذي ينص على هيئة ذات سلطة مستقلة يتحدد دورها في حماية الحقوق والحريات والنهوض بها.

وأبرزت هذه الجمعيات، في قراءة نقدية لها لنص المشروع، والتي قدمتها ضمن ندوة صحفية نظمتها يوم الجمعة بالدار البيضاء، تحت شعار "من أجل هيئة مستقلة للمناصفة طبقا للفصل 19 و 164 من الدستور تحترم قواعد الحماية ومكافحة التمييز"، أن دستور 2011 حدد ثلاث هيئات أساسية تشمل هيئات الحكامة الجيدة، وهيئات النهوض بالتنمية المستدامة، وهيئات الحماية والنهوض بحقوق الإنسان، مدرجا هيئة المناصفة ضمن هذه الأخيرة، متسائلة عن سبب عرض المشروع أمام لجنة القطاعات الاجتماعية عوض لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان رغم أن الهيئة ذات طبيعة حقوقية.

من جهتها، قالت ممثلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نعيمة بنواكريم، إن المجلس أوضح في رأيه الاستشاري حول مشروع القانون، أنه في حالة ما إذا أخذت هذه التوصية بالاعتبار، ستترتب عنها مزاولة أعضاء الهيأة مهامهم بدوام تام، مما يستدعي تعديل المادة 16 من مشروع القانون من أجل التنصيص على تقاضي أعضائها تعويضا يساوي ذاك الممنوح لأعضاء البرلمان، ويخضع للنظام الضريبي نفسه.

وفي السياق ذاته، أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن يدرج في المادة 5 من مشروع القانون فقرة جديدة بمقتضاها يتم احتفاظ أعضاء الهيأة داخل إداراتهم أو جماعاتهم الترابية أو مؤسساتهم العامة، التي ينتمون إليها بجميع حقوقهم في الأجرة والترقي والتقاعد، على أن تتم إعادة إدماجهم تلقائيا في الإطار الذين ينتمون إليه في إدارتهم الأصلية.

وبشأن تركيبة الهيئة، اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تتألف علاوة على رئيسها أو رئيستها وأمينها العام أو أمينتها العامة، اللذين يعينان بظهير من بين سبعة خبراء يختارون من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية والعطاء المتميز وطنيا ودوليا، في مجالات المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز، خصوصا التمييز المبني على أساس الجنس، كما اقترح المجلس اشتراط توفر أعضاء الهيأة على 15 سنة من سنوات الخبرة.

ويعين خبيران من بين الخبراء السبعة من طرف الملك، وخبيران من طرف رئيس الحكومة، وخبير من طرف المجلس الوطني للسلطة القضائية، وآخر من طرف رئيس مجلس النواب، وخبير من طرف رئيس مجلس المستشارين.

وزير العدل والحريات المغربي يصل إلى لندن للقاء ممثلي منظمة العفو الدولية

JANUARY 14, 2016

الرباط – «القدس العربي»: تحل الخبيرة الأممية في مجال حقوق الإنسان والتضامن الدولي، فيرجينيا داندان، في المغرب في زيارة رسمية بعد زيارة يقوم بها وزير العدل والحريات المغربي للندن للقاء ممثلي منظمة العفو الدولية (امنستي) لتقديم ما وصل اليه المغرب من تطور في ميدان حقوق الانسان والحريات، بعد ارتفاع اصوات منظمات دولية تندد بانتهاكات تقول انها ترتكب بالمغرب، وتضييق تتعرض لها الهيئات الناشطة في ميدان حقوق الانسان.

وقالت المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ان الخبيرة الأممية في مجال حقوق الإنسان والتضامن الدولي، فيرجينيا داندان، تصل اليوم المقبل، إلى المغرب في زيارة رسمية تمتد لخمسة أيام بدعوة من الحكومة.

وقال بلاغ للمفوضية إن هذه الزيارة، الأولى من نوعها، لداندان للمغرب، ستتمحور حول «الممارسات الجيدة للتضامن الدولي عبر بحث التعاون الدولي، خاصة التعاون من أجل التنمية».

وأضاف أن داندان، الخبيرة المستقلة، ستقوم بتقييم مبادرات وجهود التنمية الرامية إلى خلق الشروط الضرورية لإنجاز جميع حقوق الإنسان في المغرب، خاصة منها الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، مشيراً إلى أنها ستجري لقاءات مع عدد من ممثلي المؤسسات والقطاعات المتخصصة في التعاون الدولي، بما فيها تنسيق المساعدات من أجل التنمية التي تلقاها أو قدمها المغرب وكذا الشركاء في التنمية والمستفيدين من التضامن الدولي.

وبدأ وزير العدل والحريات المغربي مصطفى الرميد زيارة للعاصمة البريطانية، لندن، بهدف الاطلاع على التجربة البريطانية في إصلاح القضاء، ولقاء الأمين العام لـ»أمنستي إنترناشْنَال».

ومن المنتظر أن يلتقي وزير العدل والحريات مع عدد من المسؤولين الحكوميين والقضاة والبرلمانيين في لندن، بمن فيهم سليل شاتي، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية «أمنستي» بهدف تبادل التجارب بين البلدين في مجال التقاضي وحقوق الإنسان، واساساً محاولة لرأب الصدع الحاصل، منذ مدة، في العلاقات بين المغرب ومنظمة العفو الدولية، حيث تعرف توتراً غير مسبوق، بعدما منعت وزارة الداخلية المغربية، أنشطة لفرع المنظمة بالمغرب، مما أثار ذلك حملة استنكار حقوقية، وتم ربطه بـ»مسلسل التضييق على الجمعيات والتنظيمات الحقوقية» في المغرب.

ومنعت السلطات المغربية نشاطا كانت امنستي تعد له خلال منتصف شهر كانون الاول/ ديسمبر الماضي، ولم تسمح لها بتنظيم ندوة، في مدينة طنجة، حول «تفعيل الآلية الوطنية الوقائية من التعذيب»، فيما تعرض باحثان منها للتوقيف لعزمهما إنجاز تقرير يتعلق بحقوق اللاجئين والمهاجرين، وأوقفا رغم اجتماعهما مع مسؤولي المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان.

وقال موقع هسبرس ان حرب البلاغات استعرت بين «أمنستي» ووزارة العدل والحريات المغربية في اذار/ مارس من العام الماضي، حين أطلقت المنظمة الدولية عريضة توقيعات للتضامن مع الناشطين أسامة حسن ووفاء شراف باعتبارهما «معتقلي رأي»، واصدرت وزارة العدل المغربية بلاغ اتهم «أمنستي»بشن «حملة غير بريئة في مضمونها وفي شعارها، وفي الزمن المختار لها».

وقالت الوزارة المغربية إن منظمة «العفو الدولية» تعمدت نهج «حملة مضمونها يندرج ضمن توجهها العام، الهادف إلى تقديم صورة سيئة عن واقع حقوق الإنسان في المغرب، دون اعتراف بجهوده المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان، وتعزيزها والنهوض بها»، وأنها «بررت حملتها بعيدا عن الواقع، ما ينم عن خلط واضح بين حرية التعبير، كحق من حقوق الإنسان، وبين ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون».

وتؤاخذ المنظمات الحقوقية الدولية السلطات المغربية بممارسة تضييق على المنظمات المغربية الناشطة في ميدان حقوق الانسان، وابرزها الجمعية المغربية لحقوق الانسان التي اتهمها وزير الداخلية المغربي محمد حصاد امام البرلمان في تموز/ يوليو 2014 بتلقي تمويل خارجي وتخدم اجندات معادية للمغرب.

ويشكل التمويل احد محاور الحرب بين السلطات المغربية والهيئات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني الاخرى وقال تقرير رسمي مغربي ان هذه المنظمات تلقت، خلال السنة الماضية، حوالي 270 مليون درهم (30 مليون دولار)، من طرف جهات أجنبية.

وأوضح تقرير أصدرته الأمانة العام للحكومة أن حجم المساعدات بلغ (265.722.880,30 درهماً)، كانت بموجب 881 تصريحاً، تقدمت به 194 جمعية لدى المديرية المعنية، حيث همت المساعدات المالية، البنيات التحتية بالعالم القروي، وأنشطة الرعاية الاجتماعية، وأنشطة صحية، ودعم العمل الجمعوي، وحماية الحيوانات والبيئة، وأنشطة أخرى ذات طابع اجتماعي وحقوقي.

وكشف تقرير الأمانة العامة أن مديرية الجمعيات تلقت، السنة الماضية، 23 طلبا من أجل الترخيص بالتماس الإحسان العمومي، للقيام بجمع تبرعات مالية للقيام ببعض الأعمال الخيرية والأنشطة الاجتماعية، حيث وافق الأمين العام للحكومة عليها جميعا مانحا 23 رخصة من أجل ذلك.

وقال التقرير إن ادريس الضحاك، الامين العام للحكومة، راسل وزير الداخلية، محمد حصاد، بشأن عدم إدلاء العديد من الجمعيات بتقاريرها المالية السنوية، ملتمسا منه إعطاء تعليماته إلى المصالح التابعة له قصد تطبيق القانون وتنبيه الجمعيات المعنية، التي حصرها التقرير في 166 جمعية، بضرورة تسوية وضعياتها داخل أجل ثلاثة أشهر، وفي حالة عدم وفائها بالتزامها القانون يرفع تقريره إلى الأمانة العامة ليعرضه على رئيس الحكومة لاتخاذ القرار المناسب ضدها.

http://www.alquds.co.uk/?p=465887

العنصري خيرت فيلدرز: انتخاب أغريب يوم أسود في التاريخ البرلماني

14 يناير 2016 - 14:35

تعرضت المغربية / الهولندية، خديجة أغريب لانتقادات عنصرية من قبل خصومها السياسيين الذين فشلوا في الوصول إلى رئاسة البرلمان الهولندي مباشرة بعد انتخابها على رأس مجلس الشيوخ في البرلمان الهولندي.

واعتبر النائب الشعبوي "خيرت فيلدرز"" انتخاب أغريب بأنه "يوم أسود في التاريخ البرلماني" اخذا على الرئيسة الجديدة حصولها على جنسيتين هولندية ومغربية.

وقال في تصريح تلفزيوني، نقلته وكالة فرانس بريس، إن "الأمر لا يتعلق بشخصها ولكن بكونها تحمل جنسيتين وهذا لا يجوز لرئيس مجلس الشيوخ الهولندي".

وكانت خديجة أغريب قد حصلت على الرتبة الأولى في انتخاب رئاسة البرلمان الهولندي، مساء اليوم الأربعاء، لتكون بذلك أول امرأة مغربية على رأس البرلمان الهولندي بعد تصويت واكبه نوع من التشويق، متقدمة بـ 83 صوت على منافسها "طون إلياس" الذي حصل على 53 صوت.

وأوردت وسائلا إعلام هولندية، أن أغريب ولدت بالمغرب سنة 1960 تحمل الجنسيتين المغربية والهولندية، وهي سياسة تنتمي إلى الحزب العمالي الهولندي، وشغلت منصب برلمانية عن الحزب الذي تنتمي إلية خلال الفترة ما بين 1998 و 2006.يُشار إلى أن خديجة أغريب منخرطة في مجموعة العمل من أجل الهجرة بشراكة مع **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** بالمغرب، كما أنها ألفت مجموعة من الكتب تعنى بشؤون الهجرة والمهاجرين.

http://www.kafapresse.com/index.php?ida=37679

زنقة الCNDH يرد على مخاوف "التجسس" على الهواتف الشخصية للمغاربة عبر تطبيق الكتروني

ردا على مقال نشر في Rue20.Comحول تطبيق الكتروني أطلقه "المجلس الوطني لحقوق الانسان" للتحميل على الهواتف واللوحات الالكترونية،والذي أثار جدَلاً عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بسبب اجبارية قبول تحديد موقع الشخص وهويته فضلاً عن السماح للتطبيق بالولوج الى قائمة بيانات الصور والملفات المتواجدة على الهاتف النقال، اعتبر المجلس أنه يحترم المعطيات ذات الطابع الشخصي لمستعملي التطبيق.

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان" وفي رد توضيحي توصل به موقع Rue20.Comقال أن طلب الولوج إلى الخصوصيات الشخصية المشار إليها في المقال أمر تقني يستوجبه نظام أندرويد الذي يحتضن التطبيق.

واعتبر "مجلس اليازمي" أنه ملتزم باحترام المعطيات ذات الطابع الشخصي لمستعملي التطبيق معتبراً أن طلب الهوية للولوج إلى هذه الخاصية طلب ملزم في جميع التطبيقات من أجل التوصل بالإشعارات ((notification push، خاصة صيغة أندرويد 4.0 وما تلاها من تحديثات وصيغ جديدة حسب لغة الرد.

واسترسل المجلس عبر خليته للتواصل في رده بالقول إن طلب تحديد الموقع ((localisationيبقى ملزم وحتمي نظرا لأن التطبيق يعتمد على خدمة GoogleMapsفي خانة "التواصل" و"معلومات الاتصال" مضيفاً أن طلب الولوج إلى ملفات الصور والملفات ((photos/multimédia/fichiersيبقى بدوره ملزم شأنه في ذلك شأن الخاصيات المذكورة لسببين، أولهما خدمة GoogleMaps وثانيهما إتاحة الإمكانية لمستعمل التطبيق من أجل تحميل وتسجيل الملفات من التطبيق (الصور، الإصدارات..).

وأشار المجلس إلى أن استعمال التطبيق، المراد من إخراجه تسهيل الولوج إلى أخبار المجلس وإصداراته المنشورة في موقعه الإلكتروني، يبقى في كل حال من الأحوال اختياريا ولا يفرض على أحد حيث اعتبر أن الموقع لا يفرض ولا يجبر متصفحي الموقع على تنزيل التطبيق ويتيح لهم إمكانية "الولوج إلى الموقع مباشرة" بصفة عادية.

http://www.rue20.com/%D8%A7%D9%84%D9%80cndh-%D9%8A%D8%B1%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%88%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%B3%D8%B3-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D8%A7%D8%AA%D9%81/

https://hamrinnews.net/marokkonews/2632.html

تليدي يدعو الأساتذة للجوء إلى القضاء ويناقش فلسفة إحداث الهيئات الدستورية

14 يناير، 2016 4:57 م يوسف شلابي

في تعليقه على تحميل بعض الفاعلين السياسيين مسؤولية تعنيف الأساتذة المتدربين يوم الخميس 7 يناير، لحكومة عبد الإله بنكيران، وعدم تحميلها لوزارة الداخلية أو المديرية العام للأمن الوطني التي يترأسها الحموشي، قال بلال تليدي القيادي في حزب العدالة والتنمية، في تصريح لموقع "نون بريس"، إنه ينبغي اللجوء إلى القضاء الإداري ليحكم في الموضوع من غير حاجة إلى التصعيد، فالذي يملك حججا قانونية قوية يمكن أن يدلي بها، مبرزا أن الطلبة أرادوا أن يعطوا لهذا الملف طابع سياسي أو على الأقل أرادوا أن يعطوه صبغة نقابية من خلال الضغط على الحكومة للاستجابة لمطالبهم.

وأضاف تليدي، المحلل السياسي، أن قضية تعنيف الأساتذة تضعها أمام منطقين، الأول أمني ويبرر التدخل لفك المسيرات باستعمال القوة بعدم الترخيص لهذه المسيرات، وبقيام قوات الأمن بدعوة المتظاهرين لفك الاعتصام باستعمال مكبرات الصوت، فيما تقول رواية الطلبة، أن لهم الحق الدستوري في التظاهر، وأن هذا المنع تعسفي، وأن تدخل قوات ألأمن خرج عن إطار القواعد المعمول بها دوليا في فك التظاهر.

وبخصوص تداخل اختصاصات الحكومة مع العديد من الهيئات الدستورية (من قبيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، صندوق العالم القروي، المجلس الأعلى للتعليم...)، والتي تتسبب أحيانا في فقدان نجاعة الصلاحيات الموسعة التي خولها الدستور لرئيس الحكومة، ، قال تليدي إنه من حيث الفلسفة الدستورية يتبين أن هذه المؤسسات تم استحداثها إما لأداء وظيفة الحكامة ، أو مؤسسات يتم استحداثها للتفكير وبلورة رؤى استراتيجية تعبر عن المصالح العليا للوطن، وهي لا تمس نظريا في شيء سلطة وصلاحيات رئيس الحكومة، بالرغم من أنه قد يحدث بعض الانحراف أحيانا يورد تليدي.

فيما يلي نص الحوار كاملا:

السؤال الأول: لماذا تغاضت الحكومة عن سحب الكثير من اختصاصاتها حيث ستتحول إلى هيكل تنظيمي بدون صلاحيات تنفيذية في الكثير من المجالات بفعل وجود هيئات موازية غير منتخبة ؟ فعلى سبيل المثال صندوق دعم العالم القروي الذي يشرف عليه أخنوش ، قطاع الطاقات المتجددة الذي يشرف عليه الباكوري، المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تتداخل اختصاصاته مع اختصاصات وزارة العدل والحريات والتي نسجل أن إشرافها على النيابة العامة نفسه خضع للتعديل ،المجلس الأعلى للتعليم الذي تتداخل صلاحياته مع وزارة التعليم، المجلس الاقتصادي ... حتى الإعلام لم يسلم من الحجر على صلاحيات الوزير الوصي على القطاع بعد إحداث دفاتر التحملات ،إننا أمام صلاحيات موسعة لرئيس الحكومة بعد تعديل الدستور لكنها تفقد نجاعتها بسبب وجود هيئات غير منتخبة وصية على الكثير من القطاعات.

- الجواب عن سؤالكم يشترط توطئة مهمة، ذات خلفية دستورية، توضح طبيعة الدولة المغربية، والفلسفة الدستورية التي على أساسها تم استحداث العديد من المؤسسات الدستورية؛ فالتجربة الدستورية في كثير من البلدان– والمغرب ليس حالة شاذة في هذا المجال– أثبتت أن الحاجة إلى توازن السلط وعدم تغول بعضها على بعض تفرض استحداث مؤسسات دستورية تمثل الإجماع، أو المصالح العليا للوطن، ولا تخضع للتجاذبات التي تحدث بين الأغلبية والمعارضة، بل تعمل على التخفيف من الاحتقان، وتشكل مرجعية للتحكيم في كثير من الأحيان.

وفي هذا السياق، فالمؤسسات الدستورية التي تم استحداثها في الدستور إما تضطلع بوظيفة الحكامة وتحرص على الشفافية وتسمى مؤسسات الشفافية والحكامة (مجلس التنافس، المجلس الأعلى للسمعي البصري، المجلس الأعلى للحسابات....) أو مؤسسات يتم استحداثها للتفكير وبلورة رؤى استراتيجية تعبر عن المصالح العليا للوطن، وتخلق التوافقات الكبرى بين الحساسيات السياسية والمدنية المختلفة (المجلس الأعلى للتربية والتكوين- مجلس اللغات...) أو مجالس للاستشارة وتقديم الخبرة في المجال الاقتصادي والاجتماعي..، أو مجالس فرضتها الحاجة إلى الاستقلالية عن الحكومة وعن الأحزاب وعن المجتمع المدني (المجلس الوطني لحقوق الإنسان)

فمن حيث الفلسفة الدستورية، هذه المؤسسات تم استحداثها لأداء هذه الوظائف، وهي لا تمس نظريا في شيء سلطة وصلاحيات رئيس الحكومة. نعم قد يحدث بعض الانحراف، وتصير عمل بعض المؤسسات جزءا من الدينامية السياسية، لكن مع ذلك تملك الحكومة في أي وقت من الأوقات أن تعدل في القوانين، فوزارة الاتصال مثلا، قدمت أكثر من تعديل في القانون المنظم لعمل المجلس السمعي البصري، والحكومة نفسها هي التي وضعت القوانين المنظمة لهذه المجالس، وسطرت بفضل أغلبيتها، مهامها وصلاحياتها.

ربما فهمت من السؤال أنكم لا تقصدون التداخل في الصلاحيات من حيث وضعها القانوني، وإنما من حيث الدينامية السياسية، أو الشكل الذي تمارس به ضمن السياق السياسي. فإذا كان هذا المقصود، فهذا يحدث في كل بلاد العالم، ولا يستطيع أحد أن يضمن أن يشتغل هذه المؤسسة الدستورية لفائدة هذا الطرف أو ذاك، فالمجلس الدستوري أصدر العديد من القرارات التي انتصرت لاجتهادات رئيس الحكومة ضدا على المعارضة، وتقارير المجلس الأعلى للحسابات مست الجميع أغلبية معارضة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في موضوع الاستشارة في التقاعد جاء رأيه وسطيا، واستفادت الحكومة كثيرا من رأيه في الإصلاح الذي اعتمدته، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين تبنى رؤية جد متوازنة في قضية لغة التدريس ، كانت أقرب ما تكون لرؤية الحكومة؛ أي على العموم، لم يكن اشتغال هذه المؤسسات يجري في الاتجاه المعاكس تماما لرئيس الحكومة.

نعم هناك بعض القضايا التي اثير بشأنها جدل كبير، مثل قضية استقلالية النيابة العامة، أو بعض مواقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لكنها في الجوهر لا تمثل مؤشرات كافية للانتهاء إلى الحكم التعميمي الذي ذهبتم إليه. فقضية استقلالية النيابة العامة أمر إشكالي كبير، إذ في الوقت الذي يمثل مقتضى من مقتضيات الدمقرطة، فإنه قد يتحول في السياق المحلي إلى عكس ذلك، إذ أن استقلال النيابة العامة عن وزير العدل هو مشكل صغير إذا قورن باستقلالها عن الجهات التي اعتادت توجيهها، ولذلك يصعب الخروج بحل ديمقراطي في هذا الشأن، لأن الحفاظ على الشكل قد ينتهي إلى اغتيال الجوهر للأسف، أما المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فالتمثيلية التي أقصت حساسية مهمة من المكونات المغربية هو الذي يثير الجدل حول بعض مواقف هذا المجلس، وأظن أنه حان الوقت لاستدراك هذا الخلل، وجعل تركيبة المجلس تناسب وظيفيته الدستورية.

السؤال الثاني :حدث تعنيف الأساتذة المتدربين،الذي شغل بال الرأي العام لم تتضح كل ملابساته ففي الوقت الذي ينبغي أن تتحمل وزارة الداخلية ومعها المديرية العامة للأمن الوطني التي يرأسها عبد اللطيف الحموشي،ووزارة التعليم جزء ا من المسؤولية فيما حدث نجد أن الكثير من الفاعلين السياسيين يحملون المسؤولية المباشرة لحكومة بنكيران، ما تعليقك على هذه النقطة، وهل للأمر علاقة بالتحضير للانتخابات التشريعية المقبلة كما يقول مناضلو البيجيدي؟

الجواب عن هذا السؤال من شقين، شق قانوني، يتعلق بجوهر المشكل وتكييفه القانوني، والشق الثاني أمني سياسي.

أما الأول، فثمة حيثيات تدلي بها الحكومة تقول بأن الطلبة المتدربين دخلوا مدارس التكوين بخلفية التكوين وليس التوظيف، بأن مذكرة صدرت في الموضوع تحيل على المرسومين، فيما لا ينكر الطلبة هذه الرواية ولكنهم يحاججون في شرعية المذكرة وصفتها القانونية بحكم أن المرسومين لم ينشرا في الجريدة الرسمية إلا بعد دخولهم للدراسة؛ إذا كان المشكل بهذا الحجم، أو وقف عند هذا الحد، فالحل بسيط، وهو أن يتم اللجوء إلى القضاء الإداري ليحكم في الموضوع من غير حاجة إلى التصعيد، فالذي يملك حججا قانونية قوية يمكن أن يدلي بها، والحكومة، في شخص رئيسها طالما أكدت أنها تلتزم بحكم القضاء حينما يصدر الحكم النهائي فيه.

لكن، الحل لم يأخذ هذا المسار، إذ سرعان ما أخذ بفعل تقدير للطلبة أو التنسيقيات التي تؤطرهم، طابعا تصعيديا. أي الذي افمهمه كمحلل

سياسي، أن الطلبة أرداوا أن يعطوا لهذا الملف طابع سياسي أو على الأقل أرادوا أن يعطوه صبغة نقابية من خلال الضغط على الحكومة للاستجابة لمطالبهم تماما كما فعل الطلبة الأطباء المتدربين في مواجهة مشروع وزير الصحة فيما سمي بالخدمة المدنية الإجبارية.

المشكلة، أن التصعيد أخذ مداه، وتدخلت قوات ألأمن لمنع المسيرات بالقوة، وسقط بعض الجرحى في المسيرات التي نظمت خاصة في أنزكان.

نحن في الحقيقة أمام منطقين متعارضين: منطق أمني يبرر التدخل لفك المسيرات باستعمال القوة بعدم الترخيص لهذه المسيرات، وبقيام قوات الأمن بدعوة المتظاهرين لفك الاعتصام باستعمال مكبرات الصوت، فيما تقول رواية الطلبة، أن لهم الحق الدستوري في التظاهر، وأن هذا المنع تعسفي، وأن تدخل قوات ألأمن خرج عن إطار القواعد المعمول بها دوليا في فك التظاهر .

علميا، ليس هناك أي مخرج من هذا الوضع سوى فتح تحقيق مسؤول، يوضح للراي العام حصيلة ما جرى، ويقف عند الاختلالات التي وقعت من الطرفين، ويرتب المسؤولية القانونية على ذلك، وأعتقد أن إدارة الأمن الوطني قد شرعت في هذا التحقيق، وكل ما أتمناه أن تساعد نتائجه في الطي النهائي لهذا الاحتقان، وأن يتم اللجوء إلى حل ينطلق أولا من أرضية فصل التكوين عن التوظيف، ويراعي الطبيعة الاستثنائية لهذا الفوج، وذلك بتوسيع قاعدة التوظيف لهذه السنة بما يغطي أكثر من ثلثي الطلبة المتدربين.

http://www.noonpresse.com/8941-2/

يومين دراسيين حول حقوق الأشخاص في وضعية احتجاز بالعيون

تنظم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون_السمارة، يومين دراسيين حول حقوق الأشخاص في وضعية احتجاز، لفائدة الموظفين العاملين بالمؤسسات السجنية والأمنية بجهة العيون-السمارة، وذلك يومي السبت 16 يناير والأحد 17 يناير 2016 على التوالي، بفندق البرادور بالعيون، إبتداء من الساعة التاسعة صباحا.

ويروم هذان اليومان الدراسيان، الرفع من قدرات أطر المؤسسة السجنية والمؤسسات الأمنية على المستوى الجهوي، في مجال حقوق الإنسان من خلال التعريف بالحقوق المكفولة للمحتجزين بموجب المعايير الدولية و القوانين الوطنية و كذلك مناقشة القواعد المثلى لمعاملة الأشخاص في وضعية اعتقال، كما يهدفان إلى الرفع من مؤهلات الموظفين وتمكينهم من تفعيل دورهم في مجال إنفاذ القوانين، وفق مقاربة حقوقية.

ويندرج تنظيم اليومين الدراسيين في إطار تنفيذ اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق السجناء والمحتجزين والنهوض بها، وكذا تفعيلا لتوصيات المجلس الوطني الصادرة عن تقريره الموضوعاتي تحت عنوان" أزمة السجون، مسؤولية مشتركة، 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات".

كما يأتي في سياق متابعة مختلف الأعمال والبرامج، التي قامت بها اللجنة الجهوية بتنسيق وبشراكة مع المؤسسات السجنية والأمنية والقضائية، والتي تضع ضمن أهدافها الأساسية حماية حقوق السجناء والأشخاص في وضعية احتجاز، وخلق برامج هادفة للنهوض بحقوقهم وخلق أجواء الثقة والتعاون مع هذه المؤسسات المكلفة بإنفاذ القوانين.

سيقوم بتأطير اليومين الدراسيين، السيد محمد صبري مكلف بمهمة لدى السيد الأمين العام بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تذكير :

النشاط : يومين دراسيين حول حقوق الأشخاص في وضعية احتجاز بالعيون.

الزمان : 16 و17 يناير 2016 ابتداء من الساعة 9.00.

المكان : فندق البارادور -العيون

http://achwakaa.ma/news4444.html

العيون تحتضن ابتداء من يوم غد الجمعة المنتدى الإعلامي الأول للصحافة بالصحراء

الداخلة الرأي
تحتضن مدينة العيون، ابتداء من يوم غد الجمعة، وعلى مدى ثلاثة أيام، المنتدى الإعلامي الأول للصحافة بالصحراء، الذي ينظمه نادي الصحافة، تحت شعار "الإعلام الجهوي بالصحراء .. أربعون سنة في خدمة الوحدة والتنمية".

وأوضح بلاغ للمنظمين أن هذا المنتدى، الذي ينظم بشراكة مع كل من وزارة الاتصال ومجلس جهة العيون - الساقية الحمراء واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السمارة، والمجلس الإقليمي للعيون، ووكالة الجنوب، والمكتب الجهوي للوداية الحسنية للقضاة بالدائرة الاستئنافية بالعيون وعدد من الفاعلين المحليين، يأتي في إطار وفاء نادي الصحافة بالصحراء بالتزاماته المتعلقة بالمساهمة الفعالة في النهوض بقطاع الصحافة والإعلام بالأقاليم الصحراوية ومواكبته لمختلف التحولات البنيوية في تدبير الشأن العام المحلي والجهوي.

وأضاف المصدر ذاته أن تنظيم هذا المنتدى يأتي انسجاما مع التوجهات الكبرى الرامية إلى تعزيز وترسيخ المسار الديمقراطي للمملكة، وما يشكله قطاع الإعلام الجهوي من أهمية بالغة في المساهمة في التنزيل السليم للجهوية الموسعة، مشيرا إلى أن هذا المنتدى سيكون فرصة لبلورة مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها تطوير وتحديث قطاع الإعلام بالأقاليم الجنوبية للمملكة.

وأكد المصدر أن هذا المنتدى، الذي سيعرف مشاركة ثلة من الأساتذة والباحثين والإعلاميين والمهتمين بمجالات الإعلام والتنمية والقضاء وحقوق الإنسان من داخل المملكة وخارجها، يسعى إلى تعميق النقاش والحوار الهادف والمسؤول للخروج بتوصيات واقتراحات كفيلة بتحديث وتقوية قدرات الإعلام الجهوية بالأقاليم الصحراوية خاصة وجعله قادرا على القيام بمهامه ومسؤولياته الوطنية في ظل التنزيل الفعلي للجهوية الموسعة، وذلك تعزيزا للديمقراطية التشاركية المحلية والجهوية.

وخلص المصدر إلى أن هذا المنتدى سينكب على تدارس عدد من المواضيع المتعلقة بقطاع الإعلام والصحافة عموما، والإعلام الجهوي بمختلف مكوناته خصوصا، وذلك من خلال عدة محاور من بينها "الإعلام الجهوي على ضوء الجهوية الموسعة .. السياقات والآفاق" و"الإعلام الإلكتروني بين سرعة التطور والتأطير القانوني" و"الإعلام الجهوي والقضايا الجوهرية" و"الإعلام والأمن القومي والقضائي وحقوق الإنسان".

http://www.dakhlaalrai.com//%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%81/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%A1/4103/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%88%D9%86%20%D8%AA%D8%AD%D8%AA%D8%B6%D9%86%20%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1%20%D9%85%D9%86%20%D9%8A%D9%88%D9%85%20%D8%BA%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AF%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%20%D9%84%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%A1.html

بروفيلات لمغربيات السلطة والقرار ببلاد "السيد الأبيض"

سعاد أهريرش14 يناير,2016,

تخديجة عريب, رشيدة داتي, زكية الخطابي, مريم الخمري, نجاة بلقاسم

تمكنت خديجة عريب من أن تحصل على لقب أول مغربية وعربية تترأس برلمانا داخل دول الإتحاد الأوروبي، وذلك بعد حصولها على المرتبة الأولى في انتخابات رئاسة البرلمان الهولندي بفارق 83 صوتا على منافسها "طون إلياس"، الذي حصل على 53 صوتا من أصل 134. عريب وقبلها رشيدة داتي، نجاة بلقاسم، مريم الخمري، وزكية خطابي، هن مغربيات استطعن أن يغيرن النظرة النمطية التي يحملها العالم الغربي عن المرأة العربية عموما، والمرأة المغربية خصوصا، وأن يقارعن شخصيات سياسية غربية على مناصب حساسة في بلدانهم، ليستأثرن بزعامتها موجهات رسالة إلى العالم مفادها، أن المرأة المغربية قادرة على تدبير الشأن العام ولو بعيدا عن بلدها الأم.

خديجة عريب

ولدت خديجة أغريب، الهولندية من أصول مغربية، سنة 1960 بالمملكة المغربية قبل أن تنتقل إلى الديار الهولندية في سنة الـ 15، وهناك انخرطت في الحياة السياسية، حيث التحقت بالحزب العمالي الهولندي وشغلت منصب برلمانية عن هذا خلال الفترة ما بين 1998 و 2006 "دخلت عالم السياسة لأن أمورا كثيرة لا تعجبني، تضايقني، وأرى أنه يجب تغييرها، الآن كبرلمانية، لا زلت احتفظ دائما بنفس الحقائب التي أردتها للتغيير من الوضع"، تقول أغريب في إحدى تصريحاتها.إلى جانب ذلك، عرفت أغريب باهتمامها بشؤون المهاجرين، حيث انخرطت في مجموعة العمل من أجل الهجرة **بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب**، كما أنها ألفت مجموعة من الكتب تعنى بشؤون الهجرة والمهاجرين.هي مهام وأنشطة من بين أخرى، كرست خديجة عريب حياتها لإنجازها، وهو ما خولها أن تصبح أول امرأة عربية ومغربية تترأس مجلس الشيوخ في البرلمان الهولندي، منصب لم يستسغه العديد من خصومها السياسيين، كالنائب الشعبوي "خيرت فيلدرز"، الذي اعتبر انتخابها بـ "اليوم الأسود في التاريخ البرلماني".

مريم الخمري

ولدت مريم الخمري بالمغرب سنة 1978، من أب مغربي وأم فرنسية منحدرة من منطقة "بروتون" بشمال غرب فرنسا، وعاشت سنواتها 9 الأولى بالمغرب متنقلة بين العاصمة الرباط وطنجة، قبل أن تنتقل رفقة والديها إلى فرنسا ويستقروا بمدينة "ميرنياك" قرب "بوردو"، هناك بدأ مسارها في تسلق سلم النجاح في عالم السياسة، حيث قررت دراسة القانون العام، ثم بعد ذلك التحقت بالحزب الإشتراكي الموحد سنة 2002.اقتحام مريم الخمري لعالم السياسة كان من بوابة مدينة باريس، حيث تم انتخابها مرتين كمستشارة في مقاطعة باريس، ثم رشحها رئيس الوزراء الفرنسي "مانويل فالس" لشغل منصب كاتبة الدولة المكلفة بسياسة المدينة، قبل أن يعينها الرئيس الفرنسي "فرنسوا هولاند" في منصب وزير التشغيل والتكوين المهني.يشار إلى أن مريم الخمري كانت توصف بالسياسية "الإنسانية"، وذلك لشعبيتها الكبيرة التي تتمتع بها، إلى جانب إهتمامها بجميع الفئات المجتمعية، كما يشهد لها –من طرف الجميع– بالجدية في العمل والعزيمة القوية.ز

كية خطابي

ولدت زكية الخطابي ببلدية "سان جوس" بالعاصمة البلجيكية بروكسيل، من أبوين مغربيين ينحدران من منطقة "بني وياغل" بالريف، وتخرجت من الجامعة الحرة بالعاصمة البلجيكية بروكسيل، شعبة العمل الاجتماعي، لتواصل حياتها كمناضلة على مجموعة من الحقوق الاجتماعية والحقوقية.برز اسم زكية الطاهري لأول مرة في الساحة السياسية البلجيكية سنة 2009 كنائبة برلمانية عن إقليم بروكسيل وممثلة لحزب الخضر، قبل أن تنتزع فيما بعد منصب رئاسة فريق هذا الحزب بمجلس الشيوخ البلجيكي ضمن المجموعة الناطقة بالفرنسية لصالحها سنة 2012 لتكون أول مغربية تتولى هذا المنصب. لم يتوقف طموح زكية عند رئاسة فريق حزب الخضر بمجلس الشيوخ، بل تعداه لأن تترشح في انتخابات رئاسة الحزب، حيث حصلت على 60 في المائة من مجموع الأصوات وهو ما يعادل 654 صوتا مناصفة مع شريكها في الرئاسة "باتريك ديبريز"، لتكون بذلك أول مغربية تترأس حزبا سياسيا في بلجيكا.

نجاة بلقاسم

ولدت نجاة بلقاسم سنة 1977 ببني شيكر، نواحي مدينة الناظور المغربية، قبل أن تهاجر إلى الديار الفرنسية رفقة والدتها وشقيقتها الكبرى، وهي في سن الرابعة.دخلت نجاة بقاسم غمار السياسة لأول مرة عند انتخابها في المجلس المحلي لـ ''ليون'' بفرنسا، في منصب النائب السادس لعمدة المدينة الاشتراكي ''جيرار كولومب''، حيث عملت على مراكمة خبراتها في هذا المجال من خلال ''تتحمل مسؤوليات على المستوى الوطني داخل الحزب الاشتراكي''.إلى جانب، ذلك، شغلت بقاسم منصب وزيرة لحقوق المرأة والناطقة الرسمية باسم حكومة ''جان مارك ايرولت'' خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى غاية سنة 2014، ليتم تعينها بعد ذلك وزيرة لحقوق المرأة، والمدينة والشباب والرياضة في حكومة ''مانويل فالس''.

رشيدة داتي

ولدت رشيدة داتي سنة 1965 من أب مغربي وأم جزائرية، بمدينة ''سان ريمي'' الفرنسية، غير أنها منذ البادية كان مصرة على دخول غمارة الحياة السياسية '' كنت أرغب في العمل مع ساركوزي، فكتبت له ولم أتلق ردا فكتبت ثانية ولا من رد، وبما أنني كنت مصرة حقا كتبت له مرة ثالثة فرد علي حينها'' تصرح داتي لوكالة فرانس برس.تناوبت داتي على عدة مناصب طوال حياتها السياسية، حيث عينت سنة 2002 مسؤولة على المبادى التي أطلقها وزير الداخلية آنذاك ''نيكولا ساركوزي''، لمكافحة الجريمة، كما كلفت في وزارة الداخلية بإعداد قانون للحد من الجنح بين 2005 و 2006.بعد ذلك، التحقت داتي سنة 2006 بصفوف حزب الإتحاد من أجل حركة شعبية، ثم بعدها بسنة عينت كوزيرة للعدل في فرنسا بعد وصول ''ساركوزي'' إلى سدة الحكم، لتكون بذلك أول سيدة عربية تتولى حقيبة وزارة في الحكومة الفرنسية.

807/13

Autorité pour la parité

Projet de loi non-constitutionnel ?

Les associations féminines rejettent catégoriquement le texte relatif à l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination (Apald), prévue par la Constitution de 2011. Un collectif d'ONG estime que ce projet de loi ne répond nullement aux attentes et aux principes prônés par la loi suprême. Lors d'une conférence de presse, organisée le vendredi 8 janvier à Casablanca, de nombreuses critiques ont été adressées au gouvernement qui a élaboré le projet de loi relatif à l'Apald (projet numéro 79-14). Ce projet est aujourd'hui entre les mains des parlementaires à la première Chambre. Déposé en juillet dernier auprès de la Commission de la justice, de la législation et des droits de l'Homme pour examen, il lui a été retiré pour être remis, en novembre, à la Commission des secteurs sociaux. Pour ce collectif, le gouvernement cherche à détourner le qualificatif d'«Autorité», qui est dévolu constitutionnellement à l'Apald, pour en faire une simple entité consultative. Les membres de ce collectif estiment que ce projet a été élaboré en dehors de toute concertation avec les acteurs de la société civile. Les nombreux mémorandums élaborés par les associations de défense des droits de la femme (depuis l'année 2012) n'ont pas été pris en compte, ni même l'étude et l'avis du CNDH. Les intervenants lors de cette conférence ont souligné que ce projet de loi était dépourvu de toute définition à même de cerner clairement les attributions de l'Autorité. De même, tel qu'il est formulé, le texte retire à la future Autorité toute indépendance, que ce soit au niveau de la nomination de ses membres (dont une bonne partie est confiée au chef de gouvernement) ou en ce qui concerne son statut qui reste vague.

Les membres du collectif appellent les parlementaires de la majorité à ne pas voter favorablement pour ce projet. «Nous comptons sur les groupes parlementaires pour qu'ils nous soutiennent», ont-ils dit■

Une association pour continuer l'action de Simon Lévy

La sauvegarde du patrimoine culturel judéo-marocain est au cœur de la mission de la toute nouvelle Association des amis du musée du judaïsme marocain.

Quel meilleur moyen de rendre hommage à Simon Lévy – militant politique et fondateur du Musée du judaïsme marocain, décédé il y a quatre ans – que de créer une association pour poursuivre sa mission ? C'est la conclusion à laquelle est arrivé son fils Jean-Joseph Lévy, et une poignée d'intellectuels convaincus de l'importance de préserver le patrimoine judéo-marocain et de le transmettre aux nouvelles générations. Parmi elles, le professeur Mohammed El Medlaoui, linguiste, spécialiste en langues sémitiques et amazighes, Driss Khrouz, directeur de la Bibliothèque nationale du royaume du Maroc ou encore Jamaâ Baida, directeur des Archives du Maroc.

D'autres personnalités marocaines installées à l'étranger se sont également impliquées, comme la productrice Izza Génini ou la collectionneuse Sarah Assidon. « Nous avons eu un retour très positif de la part de la diaspora marocaine. Cette communauté attendait depuis longtemps l'occasion de se mobiliser pour la sauvegarde du patrimoine culturel du Maroc», explique Myriem Khrouz, secrétaire générale. L'Association des amis du musée du judaïsme marocain, qui se décrit comme étant « civile, citoyenne et transconfessionnelle » a déjà plusieurs projets sous le coude. Tout d'abord, la publication de la thèse de Doctorat d'Etat de Simon Lévy, intitulée « Parlers arabes des juifs du Maroc ». Un fruit de 20 ans de recherche, dont la publication va être prise en charge par le Conseil national des droits de l'Homme. Autres projets qui tiennent à cœur l'Association ? L'acquisition de « Dar Hbibi Cohen », une maison dans le mellah de Fès, qui a été habitée pendant huit siècles par des familles juives pour la transformer en café culturel, mais également la production d'un documentaire sur l'histoire des juifs au Maroc à l'attention des écoles marocaines. C'est ce qui s'appelle avoir un planning chargé.

http://telquel.ma/2016/01/15/association-continuer-laction-simon-levy_1477933

société

POLÉMIQUE

Héritage : une égalité serait-elle possible au Maroc ?

49/63/4832

■ La recommandation du CNDH d'instaurer l'égalité en matière successorale continue d'alimenter un vif débat. C'est la première fois qu'un organe constitutionnel le demande.

■ Des voix appellent à rester fidèle au message de Dieu, qui est la justice et l'équité. La femme est un acteur économique et social important, une égalité successorale est possible.

Plus de trois mois après la publication par le CNDH de son rapport analytique sur l'état d'égalité et de parité de genre, le débat sur l'égalité successorale qu'il prône dans l'une de ses recommandations reste toujours d'actualité. Le sujet continue même de susciter une vive polémique sur les réseaux sociaux et dans les médias classiques, écrits et audiovisuels. Cela témoigne d'abord, comme le signalent les sociologues, d'un intérêt indéniable pour un sujet qui interpelle tous les Marocains, dans une société qui se pose des questions, *«qui bouge et qui lui arrive, sur des problématiques bien délicates, voire taboues, de se regarder de temps en temps dans le miroir. L'héritage en ce cas d'espèce est un analyseur social par excellence»*, explique Ahmed Almotamassik, sociologue. Le débat sur le partage égalitaire de l'héritage n'est pas nouveau, depuis déjà quelques années des voix féministes mènent un plaidoyer en bonne et due forme pour réclamer des règles successorales équitables en conformité avec les conventions internationales ratifiées par le Maroc. Sans parler de ces familles marocaines ayant déjà adopté la pratique du partage équitable des biens entre les enfants avant même cette recommandation, et sans qu'aucune législation ne les y oblige. Mais c'est la première fois, en effet, qu'un organe ayant une légitimité constitutionnelle, qu'est le CNDH, fait une recommandation dans ce sens. Elle n'était pas isolée dans le rapport analytique puisqu'elle figure parmi une centaine d'autres, mais c'est la seule à avoir alimenté toute cette polémique. Que dit cette recommandation ? Elle demande l'amendement du Code de la famille de manière *«à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, dans sa dissolution et dans les relations avec les enfants et en matière successorale, en conformité avec l'article 19 de la Constitution et l'article 16 de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discriminations à l'égard des femmes»*. Pour le Conseil présidé par Driss El Yazami, la législation successorale actuelle est inégalitaire et participe à augmenter *«la vulnérabilité des femmes à la pauvreté»*. Sans parler de *«la pratique du Habous et des règles régissant les terres collectives qui participent elles aussi à déposséder les femmes de leurs droits à la terre ou à la succession»*. Un pavé dans la mare. Moins de deux semaines après la publication de ce rapport, les réactions se multiplient entre défenseurs et détracteurs de cette recommandation. Société civile, monde politique, personnalités religieuses, ONG internationales, chacun y va de sa partition sur une question qui interpelle jusqu'au citoyen lambda. Des chercheurs en matière religieuse, dont personne ne peut douter de leur sincérité, ont fait savoir que le débat sur le sujet de l'héritage est utile, et que son partage équitable n'est pas à rejeter en bloc (voir encadré).

«Les rigoristes» se tiennent stricto sensu au texte coranique

La sortie la plus téméraire et la plus directe dans ce sens, et qui a surpris plus d'un, est venue de l'intérieur même du parti islamiste, le PJD. Il s'agit de Samira Bouhamdane, élue PJD de Marrakech et troisième vice-présidente du Conseil municipal d'Aït Ourir. Pour elle, le débat sur la question de l'héritage est loin d'être une question marginale. Appliquer aveuglément le texte coranique sur cette question et *«fermer la porte à l'ijtihad (effort de réflexion et d'interprétation) pose plus d'une question»*. Pourquoi nos lois ne suivent-elles pas l'évolution de notre société, s'interroge Bouhamdane. *«D'autant que la moitié des familles au Maroc sont entretenues par des femmes»*.

D'une façon générale, on peut dégager du débat sur la question de l'héritage trois positions, qui ne sont pas nouvelles puisqu'elles ont été exprimées ailleurs qu'au Maroc et à travers l'histoire : celle des «rigoristes» qui se tiennent stricto sensu au texte coranique qui stipule : *«Dieu vous recommande concernant vos enfants que le fils hérite comme deux filles»* (sôurat An-Niçâ'). Cette loi, pour eux, parole de Dieu, est sacrée, immuable, et elle est intemporelle. Elle ne peut être modifiée, quelles que soient les circonstances. D'ailleurs, lorsqu'en décembre 2008 le Maroc a levé les réserves sur la Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, le Conseil supérieur des oulémas a aussitôt répliqué par un communiqué réaffirmant que cette mesure ne peut remettre en question des institutions comme le droit successoral. Le droit marocain concernant le statut personnel, comme on le sait, est régi par le droit musulman, et le code de la famille adopté en 2004 n'a pas dérogé à la règle. Dans un droit positif largement sécularisé, il constitue, selon les juristes, *«la principale survivance du droit musulman en droit positif marocain»*.

Il y a en deuxième lieu, dans ce débat, la position des «modérés», qui s'inspire du même référentiel islamique, qui prône une adaptation du droit positif en matière d'héritage aux évolutions socio-économiques actuelles du

Maroc. Pour ses tenants, ce n'est pas seulement la question de l'héritage qui devrait être revue à la lumière de ces changements de la société marocaine où la femme occupe une place très importante au plan économique et social. C'est *«toute l'approche du religieux qui doit être revue»*, plaide Asma Lamrabet, directrice du Centre d'études féminines en Islam - Rabita al Muhammadia des oulémas du Maroc (voir entretien). Dans nombre de ses écrits d'ailleurs, elle déconstruit la lecture littérale du texte religieux, et appelle à rester plutôt fidèle à la finalité du message de Dieu, qui est *«la justice et l'équité»*. Et d'inviter à un exercice de réflexion sur *«l'éthique relationnelle entre hommes et femmes, telle qu'elle est conçue par les sources scripturaires de l'Islam»*. Ethique qui milite *«en faveur de l'égalité entre hommes et femmes»*. Le sociologue Almotamassik va dans le même sens : le Coran dans son essence est venu prôner la justice entre les humains et sur terre, il *«n'est pas un texte statique, mais il doit être lu à l'aune de l'Ijtihad, et être soumis à l'interrogation historique et l'évolution de la société humaine, et cela a été le cas dès le premier siècle de l'Hégire»*.

La troisième approche est celle des «internationalistes» qui se tiennent à la littérature des droits de l'Homme dans sa perception universelle, dont l'égalité entre la femme et l'homme en est un postulat incontournable. Elle est celle des courants féministes marocains et des organisations des droits de l'Homme en général. Dans un entretien accordé au magazine *Jeune Afrique* (du 21 octobre 2015) qui l'interrogeait sur les raisons de la formulation par le CNDH de cette recommandation sur l'égalité successorale alors que la *«question semble être tranchée dans le Coran»*, Driss El Yazami fit cette réponse : *«Je ne suis pas un théologien, mais un acteur des droits de l'homme. Notre objectif est de susciter un débat qui existe par ailleurs dans des sociétés similaires comme la Tunisie et le Liban. Il appartiendra au Conseil des oulémas de statuer au niveau religieux»*. Pour les tenants de cette position, le maintien de l'inégalité successorale est désormais *«inconstitutionnelle»* et *«incompatible avec les engagements du Maroc au plan international»*.

Pour un débat serein sur l'égalité successorale

Et, au-delà du texte religieux, elle relève de stratégies temporelles pour sauvegarder des intérêts pécuniaires et patrimoniaux. Pour Rabéa Naciri, de l'ADFM, *«la réforme du régime successoral est devenue nécessaire. Continuer à vouloir légitimer les dispositions successorales actuelles relève plus de l'attachement à la tradition, au passé, et à des privilèges basés sur l'appartenance à une identité biologique et sur le fait d'être né homme ou femme que d'un attachement au message et aux préceptes de la religion»*, écrit-elle dans son introduction du livre *Pour un débat social autour du régime successoral* (publié en janvier 2015 aux éditions le Fennec). Cette réforme est nécessaire, ajoute-t-elle, *«par fidélité à l'esprit de justice et d'équité du message de la Révélation qui a établi, il y a quatorze siècles, le droit des femmes et des filles à l'héritage»*.

Mais au-delà du texte religieux (le Coran) et de l'ordre normatif marocain (la loi) qui décrètent que *«le fils hérite comme deux filles»*, il y a des pratiques sociales de contournement de plus en plus répandues dans le Maroc actuel pour partager équitablement l'héritage entre les enfants du vivant du père et de la mère. Des familles empruntent des voies tout à fait légales pour le faire. Le dernier en date est l'initiative de l'avocat Mustapha Manouzi, président du Forum justice et vérité (FJV). Il déclare : *«J'ai décidé en compagnie de mes oncles*, écrit-il, *de rédiger un testament pour ma femme, mes fils et mes filles où l'égalité dans l'héritage est respectée»*. Cette pratique est devenue courante et même approuvée par une large frange de la société marocaine. Dans une étude de sociologie religieuse encadrée par Mohamed El Ayadi, Mohamed Tozy et Hassan Rachik*, il ressort que 31,9% des Marocains sont d'accord avec les parents qui, durant leur vie, trouvent des solutions pour partager l'héritage à part égale entre leurs enfants. Et les femmes et les jeunes étaient plus nombreux, selon la même étude, à approuver un tel recours, soit respectivement 35% et 39%. Dans ces pratiques, le principe de base admis est *«la libre disposition du patrimoine. Aucun des interviewés ne conteste aux personnes d'accomplir, de leur vivant, tous types d'actes»*. Ces modes de contournement vont, selon cette étude, du testament à la pratique du Habous, en passant pas la vente factice et la donation. *«Les études socioéconomiques montrent de manière évidente*, selon Mohamed El Ayadi et Ahmed Bendalla dans l'enquête qu'ils ont encadrée sur l'héritage au profit de l'ADFM*, *le décalage entre la norme traditionnelle et l'ampleur du changement social au Maroc. L'accès des femmes au travail salarié, leur contribution au développement du pays, le rôle économique de l'épouse au sein de la famille ainsi que son implication dans la gestion de la cellule familiale sont autant d'éléments qui expliquent le bousculement de la règle successorale»*. Les règles juridiques suivront-elles un jour ces pratiques sociales et les évolutions socio-économiques de la société marocaine ? Seul l'avenir nous le dira ■

JAOUAD MDIDECH

(*)*Pour un débat social autour du régime successoral, les Marocaines entre lois et évolutions socioéconomiques», Ed, Le Fennec, janvier 2015, 55 DH*

* *«L'islam au quotidien. Enquête sur les valeurs et les pratiques religieuses au Maroc». Prologues 2007.*

Chronologie des faits

- **20 octobre.** Publication du rapport analytique du CNDH sur l'état d'égalité et de parité de genre où il recommande l'égalité en matière successorale,
- **22 octobre.** Le PJD réagit. Il qualifie cette recommandation d'«irresponsable».
- **30 octobre.** Le chef du gouvernement, Abdelilah Benkirane accuse le conseil de Driss El Yazami de semer le désordre dans la société tout en lui demandant de retirer sa recommandation et de s'en excuser.
- **2 novembre.** Le cheikh Abdelbari Zamzmi déclare au site arabophone alyaoum24.com que, s'il n'est pas question de contredire le texte coranique en matière d'héritage, pour éviter toute injustice et conflit, il est «souhaitable que les parents partagent de leur vivant leurs biens d'une façon équitable entre leurs enfants, qu'ils soient garçons ou filles». Il ne s'agit pas pour lui d'un détournement de la loi coranique en s'exprimant ainsi, puisqu'il ne parle pas du partage de l'héritage, mais bien de partage de biens. Notre cheikh, connu pour ses fatwas iconoclastes en matière de sexe, a ainsi partagé malicieusement, concernant la question de l'héritage, la poire en deux.
- **3 novembre.** Karim Lahidji, président de la FIDH (Fédération internationale des droits de l'homme), déclare que «la recommandation du CNDH relative à l'héritage constitue une nouvelle avancée dans la lutte pour l'égalité et la parité. Les autorités marocaines doivent saisir cette occasion pour consolider les acquis des femmes marocaines».
- **4 janvier 2016.** Driss EL Yazami sort de son mutisme et déclare à la MAP : «La polémique a porté sur quatre mots d'un rapport qui en compte plus de 40 000. C'est injuste de réduire un rapport qui propose 97 recommandations portant sur différents domaines à une seule recommandation qui appelle à l'ouverture d'un débat public, serein, pluriel, constructif et pluridisciplinaire sur l'égalité des hommes et des femmes dans les droits économiques, y compris en matière successorale».

Questions à

ASMA LAMRABET
■ Directrice du centre d'études féminines en Islam/ Rabita al Muhammadia des Oulémas du Maroc

«Notre contexte aujourd'hui impose de relire et d'appliquer certains versets selon leurs finalités qui sont intemporelles»

■ Pourquoi à votre avis la problématique de l'héritage, depuis la recommandation du CNDH, suscite jusqu'à nos jours tant de polémique ? La question semble très sensible...

■ Cette question suscite autant de polémiques pour plusieurs raisons. La première c'est que tout ce qui touche au religieux aujourd'hui est devenu extrêmement sensible du fait de la vulnérabilité des musulmans soumis à un contexte géopolitique ambiant très défavorable à l'islam en général, mais aussi parce que cette question touche à la thématique ultrasensible des femmes musulmanes supposées être les dernières gardiennes d'une identité islamique fragilisée par tant d'échecs sociopolitiques. Enfin, cette question touche à la symbolique du pouvoir patriarcal et de l'argent.

■ Pensez-vous que le partage égalitaire de l'héritage est possible un jour au Maroc, sans enfreindre le texte coranique ?

■ Le partage égalitaire de l'héritage est possible, oui, si l'on dépassionne le débat, qu'on replace cette thématique au sein de la vision globale de l'éthique coranique (il n'y a pas que cette question qui pose problème, c'est toute notre approche du religieux qui doit être revue). Et puis, surtout, si on revient aux finalités du Texte qui sont la justice et l'équité. Notre contexte aujourd'hui nous impose de relire et d'appliquer ces versets selon leurs finalités qui sont intemporelles.

La corrélation entre démocratie, développement et respect des droits de l'homme et des libertés publiques mise en relief par M. Sebbar à Doha

Doha, 14 janv. 2016 (MAP) - Le secrétaire général du Conseil national des droits de l'homme (CNDH), Mohamed Sebbar, a affirmé, jeudi à Doha, que la démocratie, le développement et le respect des droits fondamentaux et des libertés publiques, sont interdépendants et se renforcent mutuellement, insistant sur la nécessité pour la communauté internationale de les consolider davantage.

Dans un exposé intitulé "Les libertés publiques et leur rôle dans l'élargissement de l'espace démocratique", présenté dans le cadre des activités de la deuxième journée de la conférence régionale sur "le rôle du Haut-Commissariat (HCDH) dans la consolidation et la promotion des droits humains dans la région arabe", M. Sebbar a expliqué que l'élargissement de l'espace démocratique reste tributaire du respect des droits de l'Homme, des libertés fondamentales et de la primauté de droit.

Outre la mise en oeuvre du droit de participation à travers des élections "libres et honnêtes", et la protection des droits civils et politiques des citoyens à travers la séparation des pouvoirs, le SG du CNDH a indiqué que l'existence de médias libres et indépendants demeure une contribution distinguée à la consolidation du droit à la liberté d'expression et de la pensée (...) au même titre que la promotion et la création d'associations et d'organisations de la société civile contribuent à la consécration du droit de rassemblement pacifique et de constitution d'associations.

Après avoir souligné que le renforcement de la primauté du droit constitue l'un des fondements de l'Etat et de la démocratie, et la pierre angulaire pour la consécration de la justice et la garantie de l'égalité en matière des droits et des institutions, M. Sebbar a indiqué que la mise en place d'un système judiciaire "efficace" pour le traitement des plaintes individuelles et collectives concernant des violations des droits de l'Homme est vital pour la consolidation du processus démocratique et des droits et de la pratique effective des libertés fondamentales.

Il a, en outre, souligné l'intérêt accordé aux organisations de la société civile à l'échelle internationale, et à leur rôle central dans la construction démocratique, soulignant qu'"on ne peut pas imaginer un espace démocratique sans la création de domaines indépendants pour l'interaction entre la société civile et l'Etat à qui incombe d'assurer cet espace réservé à l'action de la société civile et aux règles qui régissent ses activités".

Et d'ajouter que les organisations de la société civile demeurent un acteur clé dans la revendication de la mise en oeuvre des droits humains et, partant, dans la contribution effective à la réussite et la consolidation du processus de construction démocratique.

M. Sebbar a également mis en exergue "le rôle central" joué par les Institutions nationales des droits de l'Homme dans la promotion des libertés publiques et la consolidation de la démocratie et des pratiques de la citoyenneté responsable, en particulier à travers l'éducation et la formation, l'information, la sensibilisation, l'élaboration des rapports et des recommandations, outre l'émission d'avis sur diverses questions.

Dans ce sens, M. Sebbar a estimé que le Haut-Commissariat aux Droits de l'Homme a un rôle central dans le soutien des institutions nationales des droits de l'Homme en vue de leur permettre de s'acquitter de leur missions, en particulier dans la promotion et la protection des droits humains, expliquant que ce rôle réside essentiellement en l'élaboration de plaidoyer pour inciter les gouvernements à créer des institutions nationales dans les pays qui n'en disposent pas encore, outre le renforcement de l'action des institutions déjà existantes.

Le secrétaire général du CNDH a conclu que le soutien constant apporté par le Haut-Commissariat aux institutions nationales constitue "un appui continu aux libertés et à la démocratie dans différents pays en conformité avec la Charte des Nations Unies et les instruments internationaux sur les droits de l'homme", soulignant que les Nations Unies sont appelées, plus que jamais, à accorder davantage d'intérêt aux questions des droits de l'Homme, aux côtés des autres questions relatives à la paix, à la sécurité, au développement et à la primauté du droit, outre la mobilisation des ressources financières et humaines nécessaires pour permettre au Haut-Commissariat de remplir pleinement sa mission dans les meilleures conditions.

http://www.mapexpress.ma/actualite/societe-et-regions/correlation-democratie-developpement-respect-droits-lhomme-libertes-publiques-mise-en-relief-m-sebbar-doha/